

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

قانونيه محاكمة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم
العسكرية الاسرائيلية من منظور القانون الدولي

إعداد

فهد محمود فهد محمود

إشراف

الدكتور رائد ابو بدوية

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019

قانونيه محاكمة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية من منظور القانون الدولي

إعداد

فهد محمود فهد محمود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 5 / 11 / 2019، وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

1. د. رائد أبو بدوية / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. رزق سلمودي / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

”الشكر والتقدير”

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله حمداً كثيراً الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذه الدراسة، كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين يحملون أعظم رسالة في الحياة رسالة التعليم. إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين أكن لهم خالص الاحترام والتقدير كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور رائد أبو بدوية الذي أشرف على هذه الدراسة. وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة التحكيم من الأساتذة من الجامعات الفلسطينية وكل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة د. رزق سلمودي ممتحناً خارجياً، ود. محمد شراقة ممتحناً داخلياً، لما قدماه لي من تغذية راجعة تثري رسالتي فلكما جزيل الشكر. وأتقدم بالشكر لكل من وقف إلى جانبي من أفراد أسرتي، والأصدقاء والزملاء لما قدموه لي من دعمٍ ومساندة، فلکم جميعاً محبتي وامتناني.

الباحث: فهد محمود

الإهداء

إلى من هم أكرم منا جميعاً.... إلى من تركوا ارواحهم لنعناش على

ذكرها.... اليكم ايها الشهداء

(شهداء فلسطين)

إلى من يمضي عمرهم ويحتسبون ايامه بكل الامل وبكل معاني

التضحية... اليكم اخواني الأسرى

(أسرى فلسطين)

إلى الأم الصابرة المرابطة التي كانت لي عوناً وسنداً في غربه السجن

(أمي العزيزة)

إلى شريكة الدرب وصديقة الخطى، سند الحاضر وعون المستقبل...

(زوجتي المحامية مريم منصور)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

قانونيه محاكمة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم

العسكرية الاسرائيلية من منظور القانون الدولي

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدٍ خاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The Work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work and has not been submitted elsewhere for any others degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

#	الموضوع	رقم الصفحة
1.	الشكر والتقدير	ج
2.	الاهداء	د
3.	الإقرار	هـ
4.	فهرس المحتويات	و
5.	الملخص	ح
6.	المقدمة	1
7.	المبحث الأول: الاسس القانونية الناظمة للمعتقلين الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.	8
8.	المطلب الاول: وضع الاراضي الفلسطينية في القانون الدولي.	9
9.	المطلب الثاني: انطباق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على المعتقلين الفلسطينيين ورؤية حول الموقف الاسرائيلي.	19
10.	المطلب الثالث: التفريق بين اسير الحرب والمعتقل المدني والضمانات القانونية الممنوحة لهم قانونا.	24
11.	المطلب الرابع: الانتهاكات الاسرائيلية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى و المعتقلين.	33
12.	المبحث الثاني: المحاكم العسكرية الاسرائيلية ما بين القوانين الناظمة و القانون الدولي.	45
13.	المطلب الأول: الاوامر العسكرية الاسرائيلية النافذة في محاكمة المعتقلين الفلسطينيين.	46
14.	المطلب الثاني: المحاكم العسكرية الاسرائيلية المختصة بمحاكمة المعتقلين الفلسطينيين (تشكيلاتها و اجراءاتها).	54
15.	المطلب الثالث: مدى انسجام الاوامر العسكرية الاسرائيلية مع قواعد القانون الدولي.	62
16.	المطلب الرابع: الاسرى الفلسطينيين امام محكمة الجنايات الدولية.	70

#	الموضوع	رقم الصفحة
.17	الخاتمة	80
.18	قائمة المراجع والمصادر	88
.19	abstract	b

قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم

الإسرائيلية من منظور القانون الدولي

إعداد

فهد محمود فهد بني عودة

إشراف

د. رائد أبو بدوية

المُلخص

لقد شكلت حالة الاسر في المجتمع الفلسطيني مكانه كبيره اتسعت رقعتها مع وجود الالاف من الاسرى بل ومئات الالاف من الاسرى الذين تعرضوا لمثل هذه التجربة على مدار الصراع مع المحتل الاسرائيلي مما انعكست على ثقافه المجتمع بأكمله الامر الذي جعلنا نتطرق لجزء من هذه الموضوع المتعدد الجوانب في هذه الرسالة العلمية، والتي ناقشت مدى انسجام الاجراءات المتبعة امام المحاكم الإسرائيلية العسكرية في محاكمتها للأسرى الفلسطينيين ومدى قانونيه الاوامر العسكرية والقوانين المطبقة في المحاكم الإسرائيلية مع القواعد التي يفرضها القانون الدولي والقانون الدولي الانساني و كذلك مع العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية وعلى راسها اتفاقيه جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م . لقد شكلت هذه الدراسة محاولة لإيجاد دراسة قانونية متخصصة تبحث مدى مطابقة القوانين والواامر العسكرية الاسرائيلية من حيث الاجراءات المتبعة وطبيعة هذه القوانين ومدى انسجامها وتوافقها مع القانون الدولي ومتطلباته لمحاكمه الاسرى الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي لتشكل مرجعيه قانونيه للعديد من القانونيين المختصين بهذا المجال.

وفي سبيل تحقيق الغاية اعلاه فقد القت هذه الدراسة نظرة عامة على تشكيل المحاكم الإسرائيلية واماكن تواجدها وابرز مراكز التحقيق وكذلك ظروف التوقيف التي يعيشها الاسير الفلسطيني مترافقة مع إحصائية عامه لأعداد الاسرى الفلسطينيين الذين تمت محاكمتهم امام هذه المحاكم المنتشرة مناطق الضفة الغربية و دولة سلطات الاحتلال مع البحث في مدى مطابقة الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم مع قواعد القانون الدولي، وكذلك وفرت هذه الدراسة نظره عامه على

المؤسسات الدولية كالمنظمة الدولية للصليب الاحمر وغيرها من المؤسسات الناشطة بهذا المجال للوقوف على مدى قدرتها على حمايه الاسير الفلسطيني تحت الاحتلال من حيث توفير مراكز تحقيق آمنه ومحاكمات عادله تنسجم وقواعد القانون الدولي .

لقد خلصت هذه الدراسة الى مخالفة سلطات الاحتلال لمعظم قواعد القانون الدولي وحاولت المساهمة ببعض التوصيات كجزء من السياسة الوطنية الفلسطينية لتشكل جزءا من المقاومة القانونية في سبيل حماية حقوق الاسرى الفلسطينيين.

المقدمة

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين داخل سجون و معتقلات الاحتلال الإسرائيلي قضية إنسانية بامتياز، لأنها تمس كل بيت وعائلة فلسطينية، وما لها من تأثير على الروابط الاجتماعية في الأسرة الفلسطينية نتيجة لغياب الزوج أو الزوجة أو الابن أو الابنة، فلا يكاد يخلو بيت فلسطيني إلا و يوجد به أسير أو أكثر وربما عائلات بأكملها داخل سجون الاحتلال، و لم تسلم هذه الاعتقالات حتى النساء و الأطفال و كبار السن، ومنهم من ولد داخل غياهب السجون وترعرع والقيد يحيط به من كل جانب كما حال الأسير المحرر الطفل يوسف الزق الذي ولد داخل معتقلات الاحتلال، وإن كل أبجديات السجن تبقى عالقة في ذهن وعقل كل أسير فلسطيني عاش مرارة الأسر وقهر السجان ينتجع عنها آثار سلبية نفسية واجتماعية لا تمحوها الأيام والسنون

في العام 1967 قامت اسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية بعد ان احتلت جزءا كبيرا منها في العام 1948 و فرضت سيطرتها الإحتلالية على كامل الأراضي الفلسطينية، عندها قامت سلطات الاحتلال و بشكل ممنهج بسياسة الاعتقالات الجماعية للمواطنين الفلسطينيين، حتى وصل عدد المواطنين الذين دخلوا السجون الإسرائيلية منذ عام 1967 وحتى هذا اليوم ما يقارب من (700000) فلسطيني، منهم (10000) امرأة و آلاف الأطفال، أي ما يقارب من (27%) من إجمالي عدد سكان الأراضي المحتلة.¹

وبعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000م زادت أعداد الاعتقالات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، حيث تم اعتقال الآلاف من المواطنين على الحواجز أو من خلال مدهامة البيوت، منهم حوالي (800) امرأة و ما يقارب من (3000) طفل فلسطيني. ولايزال يقبع داخل سجون الاحتلال حتى هذه اللحظة ما يقارب من (4804) أسير، منهم (14) أسيرة و (235) طفل دون سن الثامنة عشر من العمر.²

¹ هيئة شؤون الأسرى منشورات عام 2016 بتاريخ 2016/7/4 dex.php/arwww.cda.gov.ps/in

² المرجع السابق. احصائيات هيئة الاسرى والمحررين لغام 2016 المنشورة على موقعهم الالكتروني بتاريخ /dex.php/arwww.cda.gov.ps/in2016/7/4

ومن الأسرى من أرتقى شهيداً نتيجة إطلاق النار بشكل مباشر عليه أو نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، حيث بلغ عدد الشهداء من الأسرى (204) شهيداً اسيراً، ثلاثة شهداء أسرى منذ بداية عام 2013، هم: أشرف أبو ذريع، وعرفات جرادات وميسرة أبو حمديّة، مما أشعل شراره الغضب الشعبي كمؤشر على استمرار جريمة الإهمال الطبي واستمرار التعذيب بحق الأسرى والبحث بمدى انتهاك "إسرائيل" لكافة المعايير الدولية والإنسانية¹.

استمرت إسرائيل بذات السياسة وبنفس النهج رغم دخول الأراضي الفلسطينية لمرحلة التسوية (عملية السلام) وانطلاقها في مؤتمر مدريد عام 1991 ومتبعتها من خطط للسلام كان إطارها العام باتفاق أوسلو (اتفاق إعلان المبادئ) عام 1993 ومع كل هذه الخطط وما تبعها إلا أن سياسته إسرائيل تجاه الأسرى ظلت ضمن معاييرها الخاصة ووفق انظمتها التي كانت مطبقة بالسابق ولم تكن للعملية السلمية أي أثر مباشر على الأسرى ولم يطبق أيه معايير دولية على الأسرى الفلسطينيين بسجون الاحتلال وبقيت مسألة الإفراج عنهم رهينة لحسن النوايا الإسرائيلية وإدائه للمساومة والمفاوضة.

مشكلة الدراسة:

لقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بسن العديد من القوانين والاورام العسكرية وتشكيل محاكم عسكرية في مناطق الضفة الغربية وما اشتملت عليه من اجراءات مطبقة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية للنظر في محاكمه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين دون وجود جهة رقابية تشريعه على سلطات دولة الاحتلال بسن مثل هذه القوانين، فتمثلت مشكله بحثنا بمدى توافق كل هذه الاوامر العسكرية والقوانين مع قواعد القانون الدولي ومتطلباته في محاكمه الأسرى الفلسطينيين المدنيين والعسكريين؟، وما هو المدى المسموح دولياً لسلطات الاحتلال بفرض هذه القوانين والاورام العسكرية وذلك بعد الاطلاع على القواعد والقوانين الدولية ذات العلاقة والبحث بمدى توافقها مع الشرعية الدولية؟؟.

¹ مرجع سابق، هيئه شؤون الأسرى والمحررين.

أهمية الدراسة:

- تكمن الأهمية الأكاديمية لهذه الدراسة بالتالي:
- ايجاد دراسة قانونية تتحدث عن الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين لإيجاد صيغه قانونية تشكل مرجعية للمؤسسات الناشطة بهذا المجال.
- توفير مرجعا متخصصا للوقوف على اهم الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي بحق الاسرى اثناء محاكمتهم.
- الوصول لصيغه قانونية علمية متوافقة مع القانون الدولي توفر للأسير الفلسطيني المحاكمة العادلة انطلاقا من كونه اسير حرب.
- توفير الإطار النظري للطرق القانونية التي تمكن الاسير الفلسطيني من التمتع بحقوقه القانونية.
- ايجاد سبل قانونية دولية تمكن المنظمات الدولية الفاعلة والناشطة في حقوق مجال الاسرى الفلسطينيين من القيام بدور رقابي قادر على تجاوز الانتهاكات والمعوقات والمضايقات التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي.

أسئلة الدراسة:

- جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى توافق الاوامر العسكرية والقوانين العسكرية المطبقة في محاكمه الاسرى الفلسطينيين امام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وقواعد القانون الدولي المختصة بذلك؟
- ويتفرع عن هذا السؤال مجموعه من الاسئلة الفرعية:
- ما هو مدى شرعية الاعتقال الذي تمارسه قوات الاحتلال الاسرائيلية بحق الاسرى الفلسطينيين؟
- ما هو مدى شرعية القوانين الاسرائيلية النازمة للمحاكم العسكرية الاسرائيلية؟
- هل تستوفي اجراءات المحاكمة امام المحاكم الإسرائيلية معايير المحاكمات العادلة؟
- ما مدى توافق اماكن احتجاز الاسرى الفلسطينيين مع معايير القانون الدولي؟
- مدى امكانه تفعيل قضيه الاسرى امام محكمه الجنيات الدولية؟

منهجية الدراسة:

اعتمد اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ففي المنهج الوصفي اعتمدنا على وصف النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الاسرى اثناء محاكمتهم وأبرز الاوامر العسكرية وقوانين الطوارئ المطبقة في المحاكم العسكرية الاسرائيلية، ومن ثم تطرقنا لوصف القوانين الدولية ذات العلاقة وأبرز الاتفاقيات الدولية.

ومنهج تحليلي لمدى مطابقه الاجراءات الخاصة بالمحاكم الإسرائيلية والاحكام الصادرة عنها مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وأبرز الانتهاكات التي تتم في محاكمه الاسرى وربطها بالقانون الدولي الانساني.

نطاق الدراسة:

النطاق التشريعي: سنتطرق في دراستنا هذه الى العديد من القوانين العسكرية الاسرائيلية والاوامر العسكرية وسنبحث في جهة اصدارها ومدى تطبيقها بالطريقة الصحيحة واجراءات المحاكمة ومدى موافقتها مع القواعد التي نص عليها القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص على اعتبار انهم أسرى حرب وقعوا في قبضه سلطه احتلال.

النطاق الشخصي والمكاني: يمتد النطاق الشخصي للدراسة للفترة التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي احتلال الاراضي الفلسطينية منذ العام 1948 وما نتج عنه من حالات اسر واعتقال نتيجة لهذا الاحتلال فاقصر نطاق بحثنا الشخصي على محاكمه الاسرى الفلسطينيين في مناطق الاراضي المحتلة من الضفة الغربية دون التطرق لواقع المحاكمات التي تمت للأسرى من قطاع غزة وذلك لأنه وبعد انسحاب دولة الاحتلال من قطاع غزة عام 2005 اصبح الاسير الفلسطيني من قطاع غزة يصنف تحت بند انه مقاتل غير شرعي حسب التصنيف الذي مارسته دولة الاحتلال عليهم وكانت تتم محاكمتهم امام المحاكم المدنية الإسرائيلية وبالتحديد محكمه بئر السبع المركزية وهذا ما يحتم علينا ان نخرج محاكمه اسرى قطاع غزة من موضوع الدراسة لان هذه الدراسة تركز على الاوامر والقوانين العسكرية المطبقة في المحاكم العسكرية على الاسرى الفلسطينيين في الضفة الغربية وعلى اسرى قطاع غزة ما قبل عام 2005¹.

¹ مرجع سابق، هيئة شؤون الاسرى.

ينحصر النطاق المكاني للدراسة في القوانين التي تطبقها حكومة الاحتلال وكسلطه احتلال على الاسرى الفلسطينيين بمناطق الضفة الغربية اثناء النظر بمحاكمتهم لدى المحاكم العسكرية الإسرائيلية ومدى تطابق هذه الاحكام والقوانين وتشكيل المحاكم الإسرائيلية وتوافقها مع قواعد القانون الدولي ونصوصه التي تطرقت لهذه الاحكام في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. لقد اشتملت هذه الدراسة ومن خلال على التساؤلات المطروحة على مبحثين رئيسيين يحتوي كل مبحث على عدة مطالب تتعلق بذات الموضوع التي تناولها كل قسم، ففي المبحث الاول تناولت دراستنا على المبادئ العامة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي بمختلف فروعها فكان عنوان المبحث الاول: الاسس القانونية النازمة للمعتقلين الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي، والتي تضع القارئ بصوره الوضع العام والاسس القانونية الدولية والتي هي بمثابة التمهيد للحديث عما سنتطرق له بالمبحث الثاني من هذه الدراسة.

لقد تم تقسيم هذا المبحث الى اربع مطالب رئيسية تفرعت عن العنوان الرئيسي، ففي المطلب الاول الذي جاء تحت عنوان وضع الاراضي الفلسطينية في القانون الدولي والتي من خلالها يمكننا معرفة الرأي القانوني والاجماع الفقي لفقهاء القانون الدولي لوضعيه اراضي فلسطين كأراض محتلة وبالتحديد أراضي الضفة الغربية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي، والمطلب الثاني الذي جاء تحت عنوان: انطباق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على المعتقلين الفلسطينيين، رؤيه حول الموقف الاسرائيلي من مدى الانطباق فكان اكثر خصوصية حيث تناولت دراستنا فيه الوضع القانوني للمعتقلين والاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومركزهم القانوني من وجهة نظر القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

من ثم تطرقنا لوجهة النظر الاسرائيلية وادعاء بعض الفقهاء القانونيين الإسرائيليين حول تحلل اسرائيل كدوله محتلة من تطبيق قواعد القانون الدولي على الاراضي الفلسطينية المحتلة وبالتحديد اراضي الضفة الغربية ومدى توافق هذه الادعاءات الإسرائيلية مع وجهة النظر القانونية في القانون الدولي، وفي مطلبنا الثالث من هذه الدراسة والذي جاء تحت عنوان التفريق بين اسير الحرب و المعتقل المدني في القانون الدولي واهم الضمانات القانونية التي منحها القانون الدولي للمعتقلين والاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وضمان المحاكمة العادلة فكان لابد لنا للحديث عن اهمية التفريق بين اسير الحرب والمعتقل من منطلق التفرة القانونية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي لما لهذه التفرة من اهمية على مدى الزام الدولة المحتلة بتطبيق القواعد القانونية التي نص

عليها القانون الدولي بكافه افرعه، اما في مبحثنا الرابع والذي جاء تحت عنوان الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى والمعتقلين فتحدثنا عن ابرز هذه الانتهاكات بطريقه مفصله وعمليه انطلاقا مما نصت عليه قواعد القانون الدولي في معاملته الاسرى والمعتقلين وما يجب ان تكون عليه وما تقوم اسرائيل بصفقتها الاحتلالية من ممارسته على الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ لحظه اعتقالهم الى ان يتم الافراج عنهم ومدى توافق ما هو مطبق مع ما نصت عليه القواعد القانونية في القانون الدولي¹.

وفي المبحث الثاني من دراستنا هذه والذي كان تحت عنوان المحاكم العسكرية الاسرائيلية ما بين القوانين النازمة والقانون الدولي والذي اشتمل على عده مطالب يمكننا من خلالها الإجابة على تساؤل دراستنا هذه الرئيسي هل القوانين والاورام العسكرية والإجراءات القانونية النازمة لعمل المحاكم العسكرية الإسرائيلية في محاكمتها للأسرى الفلسطينيين متطابقة مع القواعد والقوانين ذات الشأن مع القانون الدولي؟

وللإجابة على ذلك جاء المطلب الاول من هذا القسم تحت عنوان: الاوامر العسكرية الاسرائيلية النافذة في محاكمة المعتقلين الفلسطينيين بحيث نضع القارئ على التطور التاريخي للأوامر العسكرية وأصل نشأتها وجهة اصدارها واهم الاجراءات المتبعة لمحاكمة الاسرى الفلسطينيين في المحاكم العسكرية الاسرائيلية ،اما في المطلب الثاني من هذا القسم جاء تحت عنوان: المحاكم العسكرية الإسرائيلية المختصة بمحاكمة المعتقلين الفلسطينيين "تشكيلاتها و اجراءاتها" فتطرقنا لأبرز المحاكم العسكرية بمسمياتها ودرجاتها واماكن تواجدها وتشكيل الهيئة العسكرية القضائية فيها لنضع القارئ بالصورة العامة عن هذه المحاكم العسكرية وليسكل تمهيدا لنا للبحث بالمدى القانوني لوجود مثل هذه المحاكم وفق المنظور القانوني لقواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في مطلبنا الثالث والذي كان تحت عنوان مدى انسجام الاوامر العسكرية الاسرائيلية وتشكيل المحاكم العسكرية الاسرائيلية مع قواعد القانون الدولي من خلال البحث في القواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي

¹ مرجع سابق هيئة شؤون الاسرى.

ومقارنتها بالقواعد والامور العسكرية المطبقة في المحاكم العسكرية الاسرائيلية في محاكمتها للأسرى الفلسطينيين.

ومن خلال مقارنتنا هذه نجيب على اسئلة دراستنا الرئيسية وما تفرع عنها بحيث تكون عمليه مقارنة كاشفة توصلنا للإجابة لمدى هذا التوافق، اما في مبحثنا الرابع والذي جاء تحت عنوان الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين و محكمة الجنايات الدولية وذلك من خلال الاستناد للقواعد القانونية النازمة لعمل محكمة الجنايات الدولية "ميثاق روما لسنة 1998 والذي نتج عنه تأسيس هذه المحكمة عام 2002 وكيف يمكننا الاستفادة منها في تفعيل القضايا الدولية امامها لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما يقومون به من جرائم ضد الانسانية بحق الاسرى الفلسطينيين وهنا تطرقنا لنص المادة 8 من ميثاق روما القانون النازم لعمل محكمة الجنايات الدولية ولأهميتها في امكانية التأسيس لدعوى قضائية أمامها والارتكاز على نص المادة التي جاء بها ،وكان لابد لي كباحث قانوني وكأسير سابق وجريح الاستفادة من تجربتي الشخصية للانطلاق بالحديث عن العديد من التجاوزات التي تمت بحقنا وسياسه التعذيب والعزل والاهمال الطبي طيلة فتره اعتقاله التي استمرت لأكثر من سبع سنوات والتأسيس لهذه المعطيات على قاعده قانونيه تصلح أن تكون قضيه حقيقيه ترفع أمام محكمة الجنايات الدولية.

المبحث الاول

الاسس القانونية النازمة للمعتقلين الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال

الاسرائيلي

سننظر في هذا المبحث حول ماهية الاسس القانونية الدولية التي تطبق على المعتقلين والاسرى في النزاعات والحروب الدولية والبحث في القوانين الدولية ذات العلاقة وصولا لتشكيل وجهة نظر عامه حول الاجماع القانوني الدولي لهذه الاسس، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى اربع مطالب رئيسية تفرعت عن العنوان الرئيسي، المطلب الاول جاء تحت عنوان وضع الاراضي الفلسطينية في القانون الدولي وصولا لمعرفة الرأي القانوني والاجماع الفقي لفقاء القانون الدولي لوضعيه أراضي فلسطين كأراض محتلة وبالتحديد أراضي الضفة الغربية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي، اما المطلب الثاني والذي جاء تحت عنوان: انطباق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على المعتقلين الفلسطينيين والموقف الاسرائيلي من تطبيق هذه فتناولت دراستنا فيه الوضع القانوني للمعتقلين والاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومركزهم القانوني من وجهة نظر القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ووجهة النظر الاسرائيلية وارا بعض الفقهاء القانونيين الإسرائيليين حول هذه الآراء الإسرائيلية من تطبيق قواعد القانون الدولي على الاراضي الفلسطينية المحتلة وبالتحديد اراضي الضفة الغربية ومدى توافق هذه الادعاءات الإسرائيلية مع وجهة النظر القانونية في القانون الدولي، والمطلب الثالث من هذه الدراسة والذي جاء تحت عنوان التفريق بين اسير الحرب و المعتقل المدني في القانون الدولي لما لذلك من اهمية هذه التفرقة القانونية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي والتي تعكس اثارها على مدى الزام الدولة المحتلة بتطبيق القواعد القانونية التي نص عليها القانون الدولي بكافه افرعه واهم الضمانات القانونية التي اقرتها القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعتقلين والاسرى، وفي المبحث الرابع والذي جاء تحت عنوان الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى والمعتقلين ابرز هذه الانتهاكات حسب القواعد القانون الدولي في معاملته الاسرى والمعتقلين وما تقوم اسرائيل بصفتها الاحتلالية من ممارسته على الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ لحظه اعتقالهم الى ان يتم الافراج عنهم ومدى توافق ما هو مطبق مع ما نصت عليه القواعد القانونية في القانون الدولي.

المطلب الأول: وضع الأراضي الفلسطينية في منظور القانون الدولي

الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق قواعد القانون الدولي تخضع للاحتلال الحربي والعسكري الإسرائيلي الأمر الذي يتطلب من إسرائيل بصفقتها قوة احتلالية الاعتراف بسريان أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والتعاقدي على هذه الأراضي الأمر الذي ما زالت سلطات الاحتلال مصره على رفضا لتطبيقه مستخدمة مختلف الحجج والمبررات فهي تسوق مبررات وإسنادات تطرحها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذا الخصوص وتحديدا فيما يتعلق برفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة ضمن أطماعها وتوجهاتها السياسية الهادفة لمواصلة سيطرتها على الأراضي المحتلة ومصادرة أراضيها، وسرقة مواردها وخيراتها، وتهويدها تمهيدا لضمها وإبقاء سيطرتها الفعلية عليها اتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن ما يميز الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة هو خضوعها للاحتلال الحربي، معتبرين إسرائيل قوة احتلال مما يحتم عليها الالتزام بتطبيق القوانين التي تسري في النزاعات المسلحة ووقت الاحتلال الحربي على الأراضي العربية المحتلة بما فيها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاقدية.

يتفق معظم هؤلاء الفقهاء عدم صحة الموقف الإسرائيلي بهذا الخصوص نظرا لتعارضه مع أسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مما يستدعي القول أنه نظرا لعدم شرعية الموقف والتوجهات التي تحرص سلطات الاحتلال على المضي فيها قدما وتعارضها مع أسس القانون الدولي المعاصر يجب على المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الضغط على إسرائيل للاعتراف بسريان وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، واهمها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.¹

قبل نشوب الحرب العالمية الثانية كان هناك جهدا مميزا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثل في العمل على إقرار اتفاقية دولية تتعلق بحماية المدنيين، ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه مع بداية هذه الحرب وضع حدا لتلك الجهود مما حال دون مواصلة اللجنة الدولية العمل على هذه

¹ دكتور نزار ايوب، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الطبعة الأولى من منشورات المكتبة القانونية المصرية في صفحتها ال 55.

النشاط، بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت على البشرية كوارث وويلات في منتهى الخطورة، عادت اللجنة الدولية مواصلة جهودها واتصالاتها في هذا النشاط لتنتهي بوضع بعض الأحكام والقواعد التي من ساهمت في التخفيف من المعاناة والويلات التي لحقت بالأشخاص التي تسببتها النزاعات المسلحة، الامر الذي نتج عنه تشريع المجتمع الدولي لإتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب / أغسطس 1949 والتي تشكل اليوم أساس القانون الدولي الإنساني.¹

ان اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فتره الحروب من ضمن الاتفاقيات التي تم اعتمادها وانضمت لها إسرائيل عام 1951 وطبقا لما جاء في الاتفاقية فإن قواعدها وأحكامها تنطبق على المنازعات المسلحة وفي الاحتلال الحربي وهذا ما نصت عليه الاتفاقية أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتسري أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة في أوقات الاحتلال الحربي، أي على الأراضي التي تقع تحت الاحتلال " وطبقا لما ورد في نص المادة الثانية (فقرة 2) من الاتفاقية فإنها "تنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة".²

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحروب في اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة وان لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب.

وتطبق اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المضاف لإتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجبيين، ومكافحتها للأنظمة العنصرية ولجرائم التمييز العنصري في سبيل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير وحكم نفسها بنفسها وهذا ما جاء في المادة الرابعة (الفقرة 1)، الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، إذ نصت على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما

¹ المرجع سابق، دكتور نزار ايوب صفحه 10.

² اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحروب "الرابعة" لسنة 1949 بالمادة 2 .

وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " باستثناء مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (المواطنيين الأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل) ومواطني دولة الإحتلال سواء الذين تم نقلهم، والمتواجدون في الإقليم المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة كمستوطنين وغير مستوطنين، أو قوات مسلحة و لا تهتم هذه الإتفاقية بعلاقة دولة الإحتلال برعاياها الموجودين بالإقليم المحتل¹ .

يبدأ أعمال نصوص وأحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، حسب ما نصت عليه المادة السادسة من الإتفاقية بنصها التالي: " تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2 ". ونستنتج من ذلك ضرورة بدء تطبيق أحكام الاتفاقية حالما يتم اجتياح أراضي الغير من قبل القوات الأجنبية وإنشاء علاقات متواصلة مع سكان هذه الأراضي من المدنيين ويتوقف العمل بتطبيق أحكام الاتفاقية عند انتهاء العمليات الحربية.

في حاله انتهاء الإحتلال في حالة الأراضي المحتلة فإن جميع الأشخاص من افراد عسكريين ومدنيين من سكان الاقليم المحتل يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو وضعهم بامكان خاصه لترتيب عودتهم سالمين الى ديارهم وتبقى هذه الاتفاقية ساريه على جميع الاشخاص وتستمر هذه الفئات من الأشخاص من الإستفادة من أحكام هذه الاتفاقية الى ان يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى وطنهم².

والنتيجة الحتمية تقتضي وجوب سريان أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانحسار دورها في حماية السكان الفلسطينيين دون غيرهم طالما بقي الإحتلال قائماً، وتبقى الإتفاقية في موضع التطبيق طالما تواصلت حالة الإحتلال ولا يتم توقيف تطبيق أحكام هذه الإتفاقية الا بحالة ضم الإقليم المحتل أو في حالة اندماجه ضمن إقليم دولة الإحتلال أو إقليم دولة أخرى وأن يكون ذلك بموجب تسوية سياسية غير قسرية تم قبولها والإعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وغير ذلك فإنه يفترض مواصلة تطبيق أحكام الإتفاقية طالما تواصل الإحتلال.

¹ المرجع السابق، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 4، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

² المرجع السابق، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 6.

تتمتع اتفاقية جنيف الرابعة بقيمة قانونية ملزمة بمواجهة كافة الدول الأطراف فيها، الامر الذي يحتم على هذه الدول احترام قواعد وأحكام الاتفاقية وتطبيق أحكامها في كافة الحالات التي نصت على ذلك وهما وقت النزاعات المسلحة و حالة الاحتلال الحربي، وهذا ينطبق على إسرائيل بصفتها دولة احتلال وانها ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بصفتها من المصادقين على الاتفاقية.

ان قيام اسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 عندما اعلن القائد العسكري لهذه القوات (حاييم هرتسوغ، الذي أصبح رئيسا لإسرائيل خلال ثمانينات القرن الماضي) سيطرته التامة عليها وقامت بإصدار البلاغات والأوامر العسكرية المعدة مسبقا لتنظيم الأوضاع عن قيام إسرائيل باحتلال أراض فلسطينية، أصدر حاييم هرتسوغ بصفته القائد العسكري للمنطقة البلاغ العسكري رقم 2 معلنا توليه كافة الصلاحيات في هذه المناطق والسيطرة على كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في يديه¹.

من خلال قراءه التوجهات الإسرائيلية للأوامر العسكرية التي أصدرتها نجد ان هناك نصوصا تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق قواعد وأحكام معاهدات جنيف حيث أشارت المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 بشأن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها أنه يتوجب على المحكمة العسكرية والقائمين عليها تطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وعند وجود تناقض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة، تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية².

عند تمكن اسرائيل من السيطرة الكاملة على الأراضي المحتلة، ظهرت معها نواياها الحقيقية بقرارها إبقاء السيطرة على هذه الأراضي على اعتبار أنه تم " تحريرها " بصفتها جزء من أرض إسرائيل الكبرى، فقامت اسرائيل كسلطه احتلال بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي وسريانه على الأراضي المحتلة بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، فقامت بعد ذلك التاريخ بفترة وجيزة وتحديدًا في

¹ لا للتعذيب. مجموعه القوانين والامور العسكرية الإسرائيلية المترجمة الجزء الثاني، صفحه 4 .

² المرجع السابق، لا للتعذيب.

تشرين الثاني / أكتوبر 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 و إلغاء الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري في الأراضي المحتلة¹.

التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة: بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وأحكامها الملحق بصفتها جزءا من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر جزءا من القانون المحلي لإسرائيلي والتي لم تتحدث عن الحماية المطلوبة للسكان المدنيين ووجوب ضمان سلامتهم، ففي الوقت التي تمنع برفضها لمبدأ الإعتراف بسريان وتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة مدعيه ببعض المبررات والحجج على الرغم من ان هناك اجماع دولي على أن تواجد القوات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية يمثل احتلالا حربيا عسكريا حسب ما تنص عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر، وعلى الرغم من ذلك تعارض إسرائيل من خلال مجموعته من الفقهاء الإسرائيليين هذا التكييف بحجة أن سيطرة قواتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار تواجدها فيها هو ذات طبيعة قانونية خاصة ومميزة حيث انه نابع من "حق" إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس بالإضافة للعديد من الحجج والادعاءات التي سناتي على ذكرها².

الحجج الإسرائيلية لعدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة:

شهدت الادعاءات الإسرائيلية العديد من المبررات " القانونية في محاوله منها لاضفاء الشرعية لجميع هذه الادعاءات التي ادعت بها اسرائيل والتي انطلقت من رفضها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، ويدعي العديد من الفقهاء الإسرائيليين مختلف الحجج والأسانيد معتبرين الأراضي الفلسطينية " أراض مدارة " وليست محتلة حيناً³، وأن إسرائيل ليست قوة احتلال مدعين أن الجهة التي تم إخراجها بالقوة من هذه الأراضي أي الأردن في الضفة الغربية، ومصر في قطاع غزة لم تكن صاحبة السيادة الشرعية عليها بدليل عدم اعتراف المجتمع الدولي بتواجدها فيها، وبالتالي فالسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية لا يعتبر احتلالا حربيا، مما لا يستدعي وجوب سريان وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.

¹ المرجع السابق. لا للتعذيب صفحه 13.

² شريف علتم. محاضرات في القانون الدولي الانساني منشورات المؤسسة الدولية للصليب الاحمر صفحه 39.

³ لا للتعذيب. مرجع سابق صفحه 13.

ويدعي البروفيسور "يهودا بلوم" المحاضر في الجامعة العبرية ومن ثم سفيرا لإسرائيل في الأمم المتحدة من الذين وفروا للحكومة الإسرائيلية حججا وذرائعا لتدعم موقفها الرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة في مقالته التي نشرها عام 1968 بخصوص الوضع القانوني لإسرائيل في الضفة الغربية، طارحا العديد من الحجج التي تجعل من اتفاقية جنيف الرابعة غير قابلة للتطبيق في الضفة الغربية.

وكان من اهم هذه الحجج أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تطبق فقط في الحالات التي تحل فيها قوة الاحتلال محل الحاكم الشرعي للبلاد وان الحكم الأردني للضفة الغربية لغاية العام 1967 لم يكن شرعيا، وانه ليس من حقها في السيادة عليها، وبذلك تكون إسرائيل غير ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على اعتبار أنها لم حلت مكان الحاكم غير الشرعي للضفة ألا وهي الأردن¹.

ان هذا الادعاء يعتبر بمثابة الاساس " القانونية للموقف الرسمي الإسرائيلي بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة ضعيفة وعديمة المصادقية، حيث أن المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها تنص بصورة واضحة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التالية:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو آخر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

الادعاء الثاني للبروفيسور " بلوم "يتمثل في ان لإسرائيل الحق الكامل في الضفة الغربية نظرا لأنها خاضت حرب 1967 من منطلق " الدفاع الشرعي " وان القانون الدولي يجيز الاستيلاء على أراضي الغير واحتلالها نتيجة الغزو الدفاعي الأمر الذي يحظره القانون الدولي المعاصر بصورة مطلقة، وبالتالي فإن هذه الحجة تبقى ضعيفة كسابقتها نظرا لما تنطوي عليه من مغالطة، لانها تتناقض مع أسس القانون الدولي المعاصر الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للاستيلاء على أراضي الغير².

¹ المرجع السابق، شريف علتم صفحه 14.

² مرجع سابق، شريف علتم، صفحه 14.

دور القضاء الاسرائيلي: لقد كان هناك دورا للقضاء الإسرائيلي في إطار دعم وتعزيز ادعاءات سلطات الاحتلال لرفضها تطبيق قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يقوم قضاة المحكمة العليا في إسرائيل بتوفير الدعم " القانوني " لهذا التوجه معتبرين أنه يمكن للاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل اكتساب القيمة القانونية الملزمة وأن يصار إلى تطبيقها فقط اذا أصبحت جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي وذلك من خلال إصدار الكنيست "البرلمان" في إسرائيل قانوناً خاصاً يقضي بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة ورغم توقيع إسرائيل عليها ليست ملزمة لها طالما لم يقر الكنيست الإسرائيلي بإصدار تشريع يؤدي لدمجها في القانون المحلي الإسرائيلي¹.

وللمحكمة العليا في إسرائيل بصفتها أعلى درجات التقاضي في إسرائيل دور في الكثير من قراراتها حيث قررت ان إسرائيل غير ملزمة بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة بدعوى أنها لا تدخل ضمن القانون الدولي العرفي، مع دعوتهم على ضرورة بتطبيق نصوص الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، ومن هنا نستنتج أن قضاة المحكمة العليا يفصلون بين جوانب إنسانية وأخرى غير إنسانية تضمنتها الاتفاقية الرابعة، متجاهلين الطابع الإنساني البحت للاتفاقية الرابعة كونها إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

لقد تحصلت فلسطين على رأي استشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري هو رأي استشاري وليس ملزماً إلا ان هذا القول فيه تبسيط شديد. فالمحكمة الدولية، بما لها من مكانة سامية في المجتمع الدولي، وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، استندت في ما ذكرته وشرحته والآراء التي ردت بها على مذكرات إسرائيل وبعض الدول الأخرى، الى ما هو قائم من مبادئ القانون الدولي، الاتفاقية والعرفي، والفقه القانوني الدولي كما ورد في قرارات وآراء للمحكمة في قضايا أخرى. وما رددته المحكمة الدولية هو التفسير الأكثر صدقية لمبادئ القانون الدولي. وعلى سبيل المثال فإن تفسير المحكمة الدولية للمادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، هو تفسير حاسم لهذه المادة، ولا

17 مرجع سابق، القوانين والامور العسكرية صفحه 13.

يستساغ لفقيه دولي او لمحكمة محلية او اقليمية ان لا تأخذ هذا التفسير بجدية قصوى وباحترام شديد، ذلك ان تفسير المحكمة الدولية هو التفسير الاكثر صدقية والاكثر موضوعية. وبالتالي قد لا يكون الرأي الاستشاري بحد ذاته ملزماً، الا ان التفسير الوارد فيه هو تفسير ملزم.¹

ان صدور الرأي الاستشاري في قضية الجدار الفاصل هو نجاح باهر وانتصار لائق بالقضية الفلسطينية، وعلى القيادة الفلسطينية عدم تبديد هذا الانتصار واستثماره استثماراً علمياً منهجياً، وان لا تضعه، ولا تسمح بوضعه، على طاولة المفاوضات والمساومات والصفقات. واذا أمعنا النظر في الرأي الاستشاري فانه جاء في شقين مهمين: ففي الشق الاول، حمل الرأي التفسيرات القانونية واسهب في شرحها وتوثيقها من ناحية عدم مشروعية اقامة الجدار على الاراضي الفلسطينية وانه لا يمكن تبرير اقامة هذا الجدار على أساس مبدأ «حق الدفاع عن النفس» او على اساس «الضرورة»، وان اقامته مخالفة لمبادئ القانون الدولي الانساني ولاتفاقيات حقوق الانسان، وانه يحول دون اقامة دولة فلسطينية ويمنع الفلسطينيين من ممارسة حق تقرير مصيرهم.

ان المحكمة في هذا الشق تقرر ما القانون والالتزامات المفروضة على اسرائيل بموجبه. اما الشق الآخر فقد حمل الرأي قائمة مفصلة بالالتزامات التي يجب عملها لحمل اسرائيل على التقيد بأحكام القانون وماذا عليها ان تفعل، وقائمة الالتزامات هذه تتعلق بثلاث فئات: الاولى تتعلق بالالتزامات اسرائيل حيث فرضت المحكمة عليها وقف البناء في تلك الاجزاء من الجدار التي لم يتم بناؤها وهدم ما تم بناؤه بما في ذلك الجزء من الجدار المقام او الذي سيقام حول القدس الشرقية، والغاء جميع التشريعات والانظمة المتعلقة بإقامة الجدار، وتعويض الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تضرروا من اقامة الجدار، وتمكين الفلسطينيين من ممارسة حق تقرير مصيرهم.²

أما مجموعة الالتزامات الثانية فهي تتعلق بالدول الاخرى، واهمها التزامها بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير مصيره وحمل اسرائيل على التزام هذا المبدأ القانوني الدولي، والتزامها، بموجب المادة الاولى بجميع اتفاقيات جنيف، باحترام و«ضمان» احترام هذه المواثيق في

¹ محمد خليل موسى. رأي قانوني في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات مؤسسه الدراسات مجلد 2007/18 عدد 3605769 <https://www.palestine-studies.org/ar/mdf/abstract/3605769>

² المرجع السابق، محمد خليل موسى.

كل الظروف من قبل اسرائيل، وبعدم الاعتراف بالوضع الذي نشأ عن اقامة الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة (مما يعني انه اذا ارادت اسرائيل اعتبار الجدار حدوداً سياسية، يجب عدم الاعتراف بذلك) وان الدول ملزمة بعدم تقديم اي عون او مساعدة يكون من شأنها دعم الوضع الذي نشأ عن اقامة الجدار.

أما المجموعة الثالثة من الالتزامات فهي تتعلق بالمنظمة الدولية نفسها باعتبار أنها هي التي طلبت الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية. وذكر الرأي الاستشاري ان على الجمعية العامة ومجلس الامن ان ينظرا في اي اجراءات او خطوات اخرى لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني الذي نشأ عن اقامة هذا الجدار، وأكدت المحكمة الضرورة العاجلة لأن تضاعف هيئة الامم المتحدة جهودها لوضع حد للنزاع الفلسطيني . الاسرائيلي الذي يهدد السلم والامن الدوليين. ويبدو ان القرار الاخير الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 19/7/2004 بغالبية ساحقة (150 صوتاً ضد 6) هو البداية¹.

والتزام رابع، لم تشر إليه المحكمة، إلا أنه بالضرورة سيكون من نتائج ذلك الرأي الاستشاري. إذ حين قررت المحكمة الدولية تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب إقامة هذا الجدار، فإن على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تبادر فوراً إلى تشكيل هيئة مستقلة لحصر هذه الأضرار باعتماد المعايير الدولية، وذلك كي تتمكن هذه الهيئة من التعاون مع ما طلبه قرار الجمعية العامة الأخير من تشكيل لجنة من قبل المنظمة الدولية لحصر الأضرار ووضع الأسس والمعايير لها.²

هذا التفصيل للالتزامات على المستويات الثلاثة يجب أن يعطي القيادة الفلسطينية الأساس العملي لاستثمار هذا الرأي الاستشاري على نحو منهجي، وتجنيب أفضل كفاءات الشعب الفلسطيني لوضع خطة عمل بعيدة عن الضغوطات السياسية أو المساومات الدبلوماسية، ويجب أن نذكر بهذه المناسبة ونستعيد تجربة المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف في تموز (يوليو) 1999 للدول الأعضاء الموقعة على اتفاقات جنيف. وقد بذلت منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير

¹ المرجع السابق، محمد خليل موسى.

² المرجع السابق، محمد خليل موسى.

الحكومية الفلسطينية جهوداً ممتازة في تحشيد الرأي العام الدولي لعقد ذلك المؤتمر بقصد استصدار قرار اجماعي لتنفيذ المادة الأولى لاتفاقيات جنيف والتي تلزم الدول الأعضاء على «ضمان» التزام الدول الأخرى بنصوص تلك الاتفاقات¹.

وقبيل انعقاد المؤتمر، لعبت الضغوط السياسية على ممثلي السلطة الفلسطينية، حيث تم الإعلان في جلسة المؤتمر التي لم تستغرق أكثر من ربع ساعة، أنه يجب اعطاء ايهود باراك، الذي فاز في الانتخابات قبيل انعقاد ذلك المؤتمر، فرصة تحريك المفاوضات السياسية. وهكذا ضاعت فرصة ثمينة لأجل «سواد عيون ايهود باراك»، من دون أن يحصل الفلسطينيون على أي مقابل رمزي أو فعلي. وباستحضار هذه التجربة، على الفلسطينيين أن يحذروا من المطبات والضغوطات السياسية التي قد يعدها الإسرائيليون أو المسؤولون الأميركيون للتخلص من عبء هذا الرأي الاستشاري².

وإذا تمكن ممثلو المنظمة الصهيونية من تغيير صفة إعلان، لا الزام فيه ولا وعد ولا تعهد، إلى وثيقة قانونية ملزمة، أليس أولى بالمسؤولين الفلسطينيين أن يجعلوا من هذا الرأي القانوني الدولي الواضح والشامل تعهداً عربياً ودولياً جامعاً وملزماً؟ وإذا تمكّن ممثلو المنظمة الصهيونية من تحويل الفشل الذي حالفهم في استصدار إعلان بلفور إلى وثيقة دولية تدخل في صلب صك الانتداب، فإن على المسؤولين الفلسطينيين استثمار هذا الرأي الاستشاري الثمين والحاسم لإنجاز نجاحات أخرى تليق بالقضية الفلسطينية وبتضحيات الشعب الفلسطيني.

ونرى من خلال دراستنا هذه ان الحجج التي تسوقها اسرائيل كدولة محتلة لأراضي يسكنها شعب لا ترتقي لكونها حقيقة او حتى المقارنة امام مجموعه من النظم القانونية والقواعد الثابتة التي أرستها مبادئ العدالة الدولية وان اسرائيل بصفتها تلك تبقى المسؤولة دوليا امام ما يحدث من انتهاكات لأبسط قواعد العدالة الدولية.

¹ مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة "بيتسيلم" منشورات موقعهم الالكتروني في 1/كانون الثاني/2011 https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision

²المرجع السابق، بيتسيلم.

المطلب الثاني: انطباق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على المعتقلين الفلسطينيين

رؤية حول الموقف الاسرائيلي من مدى الانطباق

اتخذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي موقفا بشأن انطباق اتفاقية جنيف على المعتقلين الفلسطينيين وحاولت تأسيس هذا الموقف برفضها تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أنه و منذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية في العام ١٩٦٧ قامت بفرض حكمها العسكري ورفضت الاعتراف بتلك الأرض كأرض محتلة وتعارض سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ل سنة 1949م والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم وضوح نصوص هذه الاتفاقية بشكل لا لبس فيه والتي يتأكد من خلالها انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك صدور العديد من القرارات من قبل المنظمات الدولية التي تؤكد ذلك إلا أن إسرائيل تنتكر وترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم توقيعها عليها في كانون الأول عام 1949م وصادقت عليها بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ١٩٥١ دون إبداء أي تحفظات موضوعية إلا في ما يتعلق باستخدام العلامات والشارات المميزة¹.

على الرغم رغم اعتراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بداية احتلالها أي في أشهر الاحتلال الأولى بأنها قوة محتلة وأعلنت أن الاحتلال سيستمر إلى أن تتم التسوية النهائية على قاعدة الأرض مقابل السلام وأقرت بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها².

ورد ذلك الاعتراف في المنشور رقم (3) بشأن انشاء المحاكم العسكرية الصادر في ٧ حزيران 1967 حيث نصت المادة (35) منه على " يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 / 8 / 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة أي أنه في حالة التعارض بين التشريع العسكري واتفاقية جنيف

¹ د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص 263، 264.

² مرجع سابق، عبد الرحمن ابو النصر.

الرابعة تكون الأفضلية للاتفاقية ولكن سرعان ما عدلت إسرائيل عن موقفها هذا وأصدرت الأمر العسكري رقم (144) بتاريخ 22 تشرين الأول لسنة 1967 أي بعد أربعة أشهر ونصف من الأمر السابق الذي أدخل بموجبه تعديلات على المنشور رقم (3) وحذفت المادة (35) التي تتعلق بسريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة واستبدالها بمادة أخرى لم يتم التطرق فيها إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية كما في المادة التي تم إلغاؤها وعللت السلطات الإسرائيلية قراره بالتأكيد على أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م ألا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الداخلي الإسرائيلي، وإن ما تضمنته المادة (35) من البلاغ رقم (3) قد جاء بطريق الخطأ¹.

كما لم ترفض إسرائيل بصراحة مسألة تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد اتسم الموقف الرسمي الإسرائيلي بعدم الرفض الرسمي وعدم القبول الصريح وانتهى الأمر بخبرائها القانونيين إلى تقديم مبررات قانونية للتهرب من تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة متذرة بأسباب وحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والفقه الغربي المؤيد له وعلى رأسهم " يهودا بلوم الذي استند لما أطلق عليه فراغ السيادة إذ رأى أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي وأن ادعاء الأردن بحقه في الضفة الغربية لم تعترف به إسرائيل والأغلبية العظمى من دول العالم و أن الأردن التي حكمت الضفة الغربية منذ سنة 1949م وحتى 1967 لم يكن لها سيادة على الضفة الغربية وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع غزة والوجود المصري فيه ويعتبر أن وجود الأردن ومصر في فلسطين غير قانوني وادعى أن الفلسطينيين لم يؤكدوا سيادتهم على الأرض و أنه لا توجد جهة ذات سيادة سابقة عليها².

وتدعي إسرائيل أن هذه الحجة مستمدة من نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية

¹ د. تيسير النابلسي، كتاب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الطبعة الأولى منشورات دار المعرفة، ص118

² الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، الباب الأول من التقرير السنوي السابع للهيئة عن حالة المواطن الفلسطيني لعام 2001 ، ص 5.

المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبيق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، حيث يلاحظ أن إسرائيل أقامت حجتها هذه على اعتبار أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل و بأنها لا تحتل أرضا لأحد الأطراف المتعاقدة وإنما أرضا متنازع عليها لم يبت في مسألة السيادة عليها¹.

وفي الواقع أن هذه الحجة لا أساس قانوني لها، وأنه وفقا للحقائق التاريخية والقانونية أنه لم يحدث أي فراغ للسيادة في فلسطين و أن سيطرة الأردن على الضفة الغربية والقدس قد جاء بناء على قرار الجامعة العربية الصادر بتاريخ 2 ابريل 1948 حيث أصدرت الأردن العديد من القرارات إلى أن تم توحيد الضفتين وتكوينهما لدولة واحدة وواجه ذلك معارضة عربية وأعيد الأمر مرة أخرى إلى الشعب الفلسطيني باعتبار أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، كما أن الضفة الغربية لم تكن في أي من الأحوال تحت السيادة الأردنية بل كانت 1948 والذي جاء فيه "أن دخول الجيوش العربية لفلسطين لإنقاذها يجب أن ينظر إليه كتدبير مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال أو التجزئة لفلسطين وأنه بعد إتمام تحريرها تسلم إلى أصحابها ليحكموها كما يريدون، كما أن مجلس الجامعة العربية وبعد ضم الأردن للضفة الغربية قد أصدر قرار في 12 حزيران 1950² أكد فيه على أن ضم الجزء الفلسطيني للأردن هو إجراء تقتضيه الضرورة العملية وأنها تحتفظ بهذا الجزء كوديعة تحت يدها ومن جهة ثانية ومما يدحض حجة إسرائيل في تبرير احتلالها قيام الأردن بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في 31/7/1988 الأمر الذي ألغي به الادعاء الإسرائيلي من أساسه³.

أما فيما يخص الادعاء بأن سيادة مصر على قطاع غزة غير شرعية، فإنه بعد انتهاء الانتداب البريطاني علي فلسطين بقي قطاع غزة تحت السيادة الفلسطينية مع خضوعه لرقابة القوات المصرية بفلسطين كما وصدرت فتوى أخرى تم التأكيد من خلالها أن "قطاع غزة ما هو إلا

¹ المرجع السابق الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. صفحہ 21.

² مرجع سابق تيسير النابلسي صفحہ 21.

³ رزق شقير، مقالة / الموقف الإسرائيلي من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام أنظمة لاهاي بتاريخ 7/16.

جزء من دولة فلسطين تتوافر له مقومات الدولة من شعب يتمثل في شعبه المقيم فيه وإقليم يتمثل في جزء من أراضي فلسطين هو قطاع غزة وسلطة أو حكومة تتمثل في السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية التي تقوم على شؤون القطاع ولا يغير من ذلك بعض النصوص الواردة في النظام الدستوري والتي أشارت إليه بعض الاختصاصات المقررة لرئيس جمهورية مصر العربية ووزير دفاعها إذ إنها قائمة على أساس خضوع هذا الجزء من أرض فلسطين لرقابة القوات المسلحة المصرية بالكيفية الواردة بقرار اللجنة السياسية بجامعة الدول العربية¹، وبذلك يتضح لنا أن الادعاءات الإسرائيلية في تبرير احتلالها لقطاع غزة لا يستند إلى أي أساس قانوني كما ادعت كون مصر لم تدعي يوماً أنها صاحبة سيادة على قطاع غزة.

تدعي إسرائيل أن حرب حزيران سنة 1967 كانت حرباً دفاعية وأن إسرائيل أحق بالأرض من الأردن في الأراضي التي استولت عليها وأن إسرائيل دخلت الضفة في حرب بدأتها الأردن وفقاً لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وادعت إسرائيل أن دخول الأردن للضفة الغربية غير مشروع مخالف للمادة (2) (فقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، وإن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب سنة 1976 عمل قانوني مشروع كونه جاء نتيجة لاستخدامها حق الدفاع الشرعي عن النفس وهو أقوى من حقوق الأردن ومصر على الضفة الغربية وقطاع غزة².

¹ مرجع سابق، رزق شقير.

² انظر الفصل الأول المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

انطلاقاً من هذه الحجة كسابقاتها جاءت مستخفة بالمجتمع الدولي والقانون الدولي فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة أكدت أن الاتفاقية يجب أن تحترم من قبل الدول المتعاقدة (3) في جميع الأوقات وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي بغض النظر عن الكيفية والظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال، كما وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه إسرائيل لدى قبول عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن ما قرره المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقتها الدولية في الاعتداء على أرض الغير أو الاعتداء على القرار السياسي واستقلاله بشكل لا يتفق مع ما تهدف إليه الأمم المتحدة إلا أن إسرائيل تفسر ذلك النص بشكل يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ليقدم سياستها وتبرير أطماعها في الأراضي المحتلة¹.

إن إسرائيل بأن احتلالها طويل الأمد ويختلف شكلاً ومضموناً عن المراد به في الاتفاقية فهو فريد من نوعه أدى إلى قيام وضع خاص يبرر عدم التطبيق، وفي هذا تحدي واضح للقانون الدولي الإنساني الذي أكد بشكل لا لبس فيه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي بدون أي استثناءات وإن هذا التبرير الغرض منه تهريب إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتفتقر للحجج والأسانيد التي تركز عليها إسرائيل بخصوص رفضها تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عامة، والاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين عام 1949م خاصة إلى الأساس القانوني

وفي الوقت الذي ترفض فيه إسرائيل قبول اتفاقية جنيف قبولاً قانونياً إلا أنها أعلنت رسمياً أنها تطبق أحكامها الإنسانية تطبيقاً فعلياً.

¹ انظر الفصل الأول المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث: التفريق بين اسير الحرب والمعتقل المدني واهم الضمانات القانونية التي منحها لهم القانون الدولي

الفرع الاول: الفرق بين اسير الحرب والمعتقل المدني في القانون الدولي لا بد لنا من دراسة ذلك على النحو التالي:

اولا: اسير الحرب

جاء قانون لاهاي لسنة 1977 متحدثا عن اسرى الحرب ولكن مع نشوب الحرب العالمية الثانية اتضح وتبين بان قانون لاهاي يشوبه قصور في تحديد الفئات التي ينطبق عليها اسرى الحرب وجاء بعد ذلك باتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذلك البروتوكول الاضافي الملحق بها لسنة 1977، حيث تم وصف اسرى الحرب على هؤلاء الاشخاص الذين يرتبطون بصورة مباشرة وأرض المعركة وهم هؤلاء المقاتلين والذين ينطبق عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب. اسير الحرب يقصد به من خلال القانون الدولي هو كل **مقاتل** يقع في قبضة العدو اثناء العمليات الحربية، وجاءت كذلك الشريعة الاسلامية في تعريفها لأسير الحرب انه المقاتل الذي ظفر به المسلمين وهو حيا¹.

فالأشخاص الذين ينطبق عليهم اسرى الحرب هم الذين يرتبطون بالمعركة والمقاتلين وقامت اتفاقية جنيف الثالثة بتحديد من هم افراد القوات المسلحة ويقصد بهم مجموعة الافراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة التي يدخلون بها والفئات الاخرى التي تدخل ضمن التشكيلة ويحق لهم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية²

وهنا الحديث عن افراد قوات مسلحة نظامية الذين يدخلون ضمن تشكيلية القوات الخاصة بالدولة وهنالك فئة اخرى تناولتها تلك الاتفاقية وهم افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة وهؤلاء هم من يحملون السلاح علنا ولا يكونوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطوع

¹ محمود، عبد الغني، القانون الدولي الانساني "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية" دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، سنة 1991، ص97.

² العسيلي، محمد: المركز القانوني لا سرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1/2005 ص19.

للقتال على شكل حركات مقاومة سواء كان عملهم داخل الاقليم ام خارجه حتى ولو كان هذا الاقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة اخرى¹.

وهي تلك الجماعات التي تقوم بمساعدة جيوش الدولة النظاميين لإرهاب العدو بشكل يقوي من عزيمة جيوش دولتهم، وهنالك من سعى الى عدم اعتبار هذه الميليشيات والجماعات أسري حرب ويجب معاقبتهم كمجرمين ومخربين².

ثانيا: المعتقل المدني

تعريف المعتقل المدني وفق ما نصت عليه اتفاقية لاهاي في المادة 1 "هو شرط القائد المسؤول عن تابعيه العلامة المميزة التي ترى عن بعد حمل السلاح ظاهرا احترام قوانين واعراف الحرب" فان ما سوى هؤلاء بمفهوم المخافة هم مدنيين وهذا ما تم التأكيد عليه في البروتوكول الاول لعام 1977، حيث نجد ان الاشخاص غير المحاربين هم مدنيين³.

من خلال اتفاقية جنيف الرابعة والتي يخضع لحمايتها المعتقلين، وبالرغم من انها نظمت واجازت اعتقال المدنيين في حالة النزاعات المسلحة وبالرغم من انها شددت تلك الاتفاقية على عدم اعتقال المدنيين الا للضرورة فقط⁴.

وان حالة الضرورة يجب ان تكون في اضيق حدودها وفي ادناها وانه لم يتم ترك حالة الضرورة على الاطلاق، بل تم تضيقها وربطها بحالة الامن فلا يجوز اعتقال المدنيين الا لمقتضيات الامن⁵.

من خلال الرجوع الى اتفاقية جنيف الرابعة فان تلك الاتفاقية لم تتطرق الى تعريف المعتقل المدني، على عكس الاسير الذي كان في جل اهتمام تلك الاتفاقية وجاءا موضعا للأسير.

¹ محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006، ص210.

² الفار، عبد الواحد: اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، عالم الكتب، القاهرة، ص74

³ السريايوي، حيدر: رسالة ماجستير بعنوان "حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، جامعة بابل، العراق، 2003، ص100.

⁴ ابو النصر عبد الرحمن، اتفاقية جنيف لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الاراضي الفلسطينية، ص226.

⁵ سبكي، جاد، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، ص21 الطبعة الاولى، دار المعرفة.

حيث انه يمكن الحديث عن مفهوم المعتقل بالمعنى المخالف من خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء بها في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، فيلتزم كل طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى حيال الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة والذين قاموا بإلقاء السلاح عن انفسهم، وكذلك الاشخاص العاجزين عن القتال بسبب مرض او جرح. او لأي سبب اخر، ويعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون اي تمييز ضار سواء عن اللون او العرق او الدين او الجنس¹.

وجاء جليا وواضحا كذلك في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت " على الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها" لذا فان اتفاقية جنيف الرابعة هي تلك الاتفاقية الوحيدة المختصة لحماية المدنيين فهم المعتقلين الذين يقعون من المدنيين في قبضة العدو، فاصطلاح المعتقل يطلق على حجز وتقييد حرية المدني وهو اي شخص لا ينتمي الى اي فئة من المقاتلين والذي يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة، فيتم تحديدهم اي المقاتلين بدقة يجعل ما دونهم فهو مدني².

اي ان المدني يحدد عندما يتم تحديد من هو المقاتل وبالتالي حصر المقاتلين يقود بنا الى تحديد المعتقل المدني بصورة دقيقة للغاية وبالتالي يستطيع التعامل معه كمقاتل مدني. وجاء البروتوكول الاول من اتفاقية جنيف الرابعة موسعا من هو المدني حيث اعتبرهم "الاشخاص الذين ينتمون الى القوات المسلحة النظامية وإذا ما ثار شك حول شخص ما من كونه مدنيا او عسكريا فانه يعد مدنيا³.

وعليه فان البروتوكول الاول من اتفاقية جنيف الرابعة جاء موضحا من هو المدني وبذات الوقت معتبر الشك فهو مدني وذلك لحمايته من الناحية القانونية في حال وقع تحت قبضة العدو.

¹ المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الرابعة .

² مرجع سابق. البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949.

³ المادة 50 من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف الرابعة.

من كل ما تقدم وبعد التطرق ولو بإيجاز عمن هم أسرى الحرب ومن هم المعتقلين المدنيين حيث اننا لم نتناول ذلك بتوسع لان هذا الموضوع بحد ذاته يحتاج الى رسالة بمفرده ولكن قمت بالشرح عن كلا الفرعين بإيجاز وذلك للتطرق الى الفرق بينها وفق القانون الدولي وذلك على النحو التالي: _أسرى الحرب وكما وضحت سابقا هم المقاتلون ومن في حكمهم وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول.

_المعتقلين المدنيين هم السكان المدنيين الذين يقعون تحت قبضة العدو ويخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة.

اما فيما يتعلق بالمركز القانوني فيمت يحتجزهم الاحتلال في سجونها ومعتقلاتهم فهناك خلاف حول اعتبارهم أسرى حرب ام معتقلين مدنيين ام غير ذلك فهذا ما سنتناوله في مطلب اخر من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: أهم الضمانات القانونية للأسير والمعتقل وفق القواعد القانونية الدولية:

1- خلو حرب من الحروب دون ان يترتب عليها وقوع العديد من قوات الدول المتنازعة تحت يد قوات الطرف الآخر وقد نظمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحماية للمقاتلين عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية في المنازعات المسلحة الدولية، والتي كان أهمها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والملحق الأول لهذه الاتفاقيات لسنة 1977م وعليه فإن معالجتنا للقواعد الخاصة بحماية المقاتلين ستكون قاصرة على القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م وما الحق بها من بروتوكولها الأول لسنة 1977م.¹

وسنورد اهم هذه الضمانات على النحو التالي:

1- : ابتداء الأسر:

إن تحديد وقت ابتداء الأسر له أهمية كبيرة بخصوص احترام تطبيق الحماية المقررة للأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالث لسنة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وقد أشارت الاتفاقية إل ى بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة الدولة المعادية سواء تم

¹ مرجع سابق. لا للتعذيب صفحه 12.

أسره بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة لأسره وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن الأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم، و نصت المادة (12) من الاتفاقية على " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ،وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى وان هذه الاتفاقية قد جاءت بتطور كبير حيث استبدلت كلمة (اعتقلوا) التي كانت تستعمل في الاتفاقيات السابقة بعبارة (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية) وعلى هذا فإن الجيوش التي تستسلم في الميدان تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م¹، وبهذا التعديل يكون المشرع الدولي قد أحدث توسع كبير في مجال الحماية المقررة لأسرى الحرب في الميدان فبعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو القوا السلاح ولم يقاوموا أخذهم كأسرى فلا يجوز قتلهم، والخضوع لسلطة العدو يراد به الخضوع النسبي لا الخضوع المادي ويتمتعون بالحماية حتى ولو لم يكونوا تحت السيطرة المادية للدولة الأسيرة ويكفي أن يكونوا تحت السيطرة الفعلية، ويتحقق الأسر منذ اللحظة التي يفقد فيها الأسير فاعليته ويصبح لا يشكل خطورة على قوات الدولة الأسيرة وذلك دون حاجة لأن يكون في حيازتها المادية، ويمكن القول أن الفرد لا يتمتع بالحماية طالما كان قادرا على القتال ولديه الرغبة في الاستمرار فيه وقاوم الأسر وقد أيد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م هذا التوجه فأقر من بين الأعمال التي تعد انتهاك للاتفاقية والبروتوكول اتخاذ شخص هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال وهو ما يؤكد امتداد الحماية القانونية للأسرى لتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية.

ويلتزم الأسير عند وقوعه في الأسر واستجوابه بالإدلاء باسمه كاملا ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، و الإدلاء بمعلومات مماثلة في حال عدم قدرته الإلمام بالمعلومات المطلوبة منه لما تعرض له في ميدان القتال، وإذا رفض الأسير الالتزام فإنه يتعرض للانتقاص من المزايا الممنوحة للأسرى الذين لهم نفس رتبته، ولا يجوز لأي من

¹ مرجع سابق نصوص المواد المذكورة باتفاقية جنيف الثالثة.

الدول المتعاقدة أن تجرم أو تلزم أفرادها بعدم الإدلاء بهذه المعلومات أو أن تعاقب الدولة أسراها على الإدلاء بأي معلومات ولا يجوز تعذيب الأسرى أو إكراههم وتهديدهم أو سبهم للإدلاء بمعلومات وفي حالة عدم قدرة الأسير الإدلاء بالمعلومات بسبب قدرتهم العقلية أو البدنية يتم تحديدها من خلال بطاقة تحقيق الهوية الموضح فيها البيانات الشخصية للأسير، حيث يلتزم أطراف النزاع بتزويد أفرادها بها، وفي حال فقدانها بسبب الأعمال القتالية يتم تسليمهم للخدمات الطبية وتحدد هويتهم بأي وسيلة ممكنة، ويبقى الأسير محتفظاً بمتعلقاته الشخصية وأي أدوات ذات قيمة شخصية ولا يجوز تجريد الأسير من رتبته وشارته أو متعلقاته ذات العلاقة العاطفية أو الإنسانية والمعنوية كالرسائل والصور وغيرها ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية وأشياء أخرى تشكل خطورة على قوات الدولة الأسيرة،

كما أن الأصل عدم جواز سحب النقود الموجودة بحوزة الأسير عند أسره وإذا ارتأت الدولة لأسره سحبها فيصدر الأمر بذلك من ضابط وتحفظ له في حسابه وذلك كون الأسر لا ينقص من الأهلية المدنية للأسير.

2- نتج أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م قد أحدثت تطوراً كبيراً بتوسيع نطاق الحماية لأسرى الحرب باعتبارها أن ابتداء الأسر من اللحظة التي تمكن الدولة الأسيرة من السيطرة الفعلية على الأسرى ويفقد فيها الأسير فاعليته ولا تكون لديه الرغبة في استمرار القتال ومقاومة الأسر، وعملت على التوازن بين توفير الحماية للأسير في وقت مبكر خوفاً من قتلهم في ميدان القتال وكذلك راعت مصلحة أمن وحماية حياة الأسيرين من خطر تعرضهم للمقاومة من قبل المأسورين أثناء قيامهم بعملية الأسر .

2- نهاية الأسر:

أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م لحالات انتهاء الأسر في الباب الرابع والتي سنتناولها على النحو التالي:

أ- إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات العدائية:

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م قواعد انتهاء الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد خلال العمليات العدائية في المواد من (109) إلى (117) من الاتفاقية

والتي- (1) بموجبها أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة أو بالعجز أو بمرض خطير بعد تقديم الرعاية الصحية لهم التي تقوهم على السفر، ويتم ذلك بموجب اتفاق خاص في هذا الشأن بين أطراف النزاع وإذا لم يتفقوا فمن خلال القواعد والمبادئ الواردة بالملحقين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع وقد تضمن الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد وقد تضمن الملحق الثاني لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة والتي من صلاحيتها تقدير حالة المصاب ووضع الصحي وفيما إذا كانت حالته تستدعي إنهاء أسرته أثناء العمليات العدائية¹.

حددت الاتفاقية وأكد الملحق الأول على سبيل المثال لا الحصر حالات العجز والمرض المستوجبة للإيواء في بلد محايد وذلك ضمن المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م وتمثل في:

الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين تراجع وضعهم العقلي والبدني بشدة.
الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام وفقا للتقهي: الطبية، وحالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة
حالات الإيواء في بلد محايد بموجب اتفاق طرفي النزاع فهي:

أ- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من الجرح أو بداية المرض.

ب- أسرى الحرب المهدة صحتهم البدنية والعقلية مع استمرار أسرهم

ويحدد باتفاق بين أطراف النزاع الشروط المطلوب توافرها في أسرى الحرب لكي يعادوا إلى وطنهم ويجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين تم إيوائهم في بلد محايد وتدهورت حالتهم الص في الاتفاقية عدم جواز إعادة أي أسير حرب جريح أو مريض إلى الوطن بدون إرادته أثناء الأعمال العدائية.

¹ مرجع سابق نصوص المواد باتفاقية جنيف الثالثة والملحقين.

وبملاحظة المواد من (109) إلى (117) يتبين لنا أن المشرع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بالوضع الصحي للأسير سواء كان البدني أو النفسي أو العقلي وهذا يعتبر تطور كبير أحدثته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م في توفير الحماية للأسرى الحرب بعد وقوعهم في الأسر¹.

ب- الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية:

نصت الفقرة الأولى من المادة (118) من اتفاقية جنيف لسنة 1949م بأن " يفرج عن أسرى الحرب دون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية "، وهذا الإفراج غير مشروط بجرح أو إصابة خطيرة أو عجز ويقصد بذلك أن تقوم الدولة الحائزة بالإفراج عن الأسرى الموجودين لديها بمجرد توقف الأعمال العدائية بصرف النظر عن عددهم ورتبهم دون أن يشترط أن يكون لهم مقابل من الأسرى لدى الطرف الآخر ، وقد تم كتابة الاتفاقية بلغات متعددة وإن اختلفت لغة النص قد تؤدي إلى اختلاف المقصود منها، فالنص الانجليزي يستخدم عبارة (إيقاف الأعمال العدائية الفعلية) بينما يستخدم النص الفرنسي عبارة (انتهاء الأعمال العدائية الفعلية) وللوقوف أكثر من معنى فقد تفيد وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وليس إنهاؤها وإن الانتهاء له معنى واضح وهو نهاية الأعمال العدائية.

وتعتبر هذه المادة من أهم المواد التي نص عليها في الاتفاقية الثالثة والتي تهدف للإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون تأخير من قبل الدولة الحائزة وإن الإطالة في احتجاز أسرى الحرب يتعارض مع روح الاتفاقية وأنه في حال عدم وجود اتفاقية بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحائزة بنفسها أن تتخذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم².

ج- وفاة أسرى الحرب:

تعتبر وفاة أسير الحرب إحدى الحالات التي تنتهي بها حالة الأسر ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م في المادة (120) فقرة أولى تدوين وصايا أسير الحرب قبل وفاته وتحديد رغبته في كيفية التصرف بأمواله، وذلك كون الأسير يبقي متمتعاً بأهليته القانونية خلال فترة الأسر، وأكدت

¹ مرجع سابق نصوص المواد من اتفاقية جنيف الثالثة.

² مرجع سابق نصوص المواد من اتفاقية جنيف الثالثة.

على قيام الدولة التابع لها الأسير بإخطار الدولة الحاجزة به هذه الشروط وبناء على طلب الأسير وبعد وفاته تحول الوصية للدولة الحامية وترسل صورة موثقة منه إلى الوكالة المركزية للاستعلامات وأوجبت الاتفاقية إعداد شهادات الوفاة الخاصة بأسرى الحرب ويوضح فيها مكان وتاريخ وسبب الوفاة و تاريخ الدفن وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفي، وألزمت كذلك الدولة الحاجزة ب إجراء تحقيق رسمي بشأن الأسرى الذين قتلوا في ظروف غامضة أو قتلهم الحراس متعمدين وإخطار الدولة الحامية بنتائج التحقيق كاملة وفي حال الإدانة تأخذ الدولة الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة وتوقع العقوبة المقررة في تشريع الدولة الحاجزة، وأوجبت الدول اتخاذ إجراءات معينة في الدفن وذلك بإجراء الفحص الطبي للجثة قبل الدفن أو الحرق وفقا للمعتقد الديني للأسرى وعدم جواز حرق الجثة في حالات أخرى إلا إذا كانت الحالة الصحية تستوجب ذلك وأكد البرتوكول الإضافي لسنة 1977 في المادة (34) منه على ضرورة احترام رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو بسبب الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية ويتم دفنهم في مقابر فردية أو جماعية حسب الأوضاع وتميز مكان الدفن وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر وإبلاغ الدولة التابع لها الأسرى بقوائم تلك المقابر وأسماء الأسرى وبياناتهم في المقابر¹.

د- الإفراج عن الأسرى مقابل تعهد:

المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ع ن حالة الإفراج ع ن الأسرى مقابل إعطائهم تعهد صريح منه لسلطات الأسر بعدم العودة للقتال ويكون ذلك في أي وقت سواء قبل توقف العمليات العدائية بين الدول المتنازعة أو قبل ذلك بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى بعد الإفراج عنه وهذا التعهد غير مشروط بإصابة خطيرة أو جرح أو عجز، ولا يجوز إكراه الأسير للتوقيع على هذا التعهد مقابل الإفراج عنه، كما أن للدولة الحاجزة أن لا تلتزم بالإفراج عن الأسير بناء على طلبه وأوضحت الاتفاقية

¹ مرجع سابق اتفاقية جنيف الثالثة.

أن التعهد لا يترتب عليه اثر إذا كان مخالفا للقانون الذي يخضع له الأسير، ويترتب على هذا التعهد عدم عودة الأسير مرة أخرى للأعمال القتالية¹

المطلب الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى والمعتقلين

بعد ان قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية سنة 1948، و منذ بداية الاحتلال واجهت مقاومة مشروعة من السكان المحليين، ونشأت قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية كنتيجة طبيعية لمقاومة الاحتلال واعتقلت إسرائيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين في سجونها بسبب مقاومتهم للوجود الإسرائيلي و عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى أيامنا الحالية على انتهاج سياسة ثابتة تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ومعاملتهم على أنهم " قتلة، مخربون، إرهابيون، أو خارجون على القانون، أو خطرون، أو أعضاء في تنظيمات معادية وعملت على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية والمدنية وأصدرت عليهم أحكاما بالسجن لفترات طويلة ، وهناك معتقلون إداريون بدون محاكمة ، ويعيش الأسرى والمعتقلون ظروف معيشية صعبة ويتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل ويحتجزون في أماكن نائية محاطة بالأسلاك، مكتظة منقطعة عن العالم الخارجي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني، وأما الظروف الحياتية فهي سيئة للغاية وتنعهد فيها أبسط الشروط لإيواء البشر، علاوة على عوامل العزلة وانقطاع الاتصال بالأهل².

أولاً: ظروف الاعتقال في السجون الإسرائيلية

تعتقل سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظل ظروف حياتية قاسية، في غرف ضيقة، مزدحمة، وسيئة التهوية لا تتوفر فيها المرافق الصحية اللازمة، ولا تتاح لهؤلاء المعتقلين فرصة الحفاظ على نظافتهم الشخصية، ولا توفر مصلحة السجون الإسرائيلية للمعتقلين

¹ مرجع سابق اتفاقيه جنيف الثالثة.

² مؤسسه الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان. التقرير السنوي لانتهاكات قوات الاحتلال حقوق الاسرى الفلسطينيين،

بتاريخ 2019/9/22 على موقعهم الالكتروني - <http://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports>

violations-reports

الكميات الغذائية اليومية الكافية كماً ونوعاً، ولا تصرف إدارة السجون للمعتقلين الأطفال والمرضى أغذية تتناسب واحتياجات أجسادهم أو والأنظمة الغذائية التي قد تقتضي بعض الأمراض ضرورة متابعتها حيث يعيش المعتقلون الفلسطينيون في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ظروفًا بالغة السوء، إذ زادت سوءاً منذ اندلاع انتفاضة الأقصى إذ تراجعت أوضاعهم المعيشية وقامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة وسحب العديد من الإنجازات والحقوق التي انتزعها الأسرى عبر إضراباتهم الطويلة، فالسجون والمعتقلات الإسرائيلية مجردة من مقومات الحياة الدنيا والتي سوف نشير إلى بعضها على النحو التالي:

1- الازدحام :

عندما تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسته سياسته الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين بصفة مستمرة وتزج بهم في سجونها بشكل مستمر إلى أن أصبحت سجونها تفيض بالمعتقلين الذين أصبح عددهم يزيد عن الطاقة الاستيعابية للسجون، وتعتبر السجون المعتقلات التي يحتجز فيها الأسرى المعتقلون الفلسطينيون غير ملائمة وغير صحية ومزدحمة إذ يعيش الأسرى في غرف ضيقة مزدحمة، وتتألف السجون الإسرائيلية المخصصة لاحتجاز الفلسطينيين في غرف ضيقة تبلغ مساحتها ٢٠٥ متر مربع ويحتجز بداخلها شخصين وأخرى تتسع عنها قليلاً ويحتجز بها من ثلاثة إلى خمسة أشخاص وأخرى جديدة تبلغ مساحتها (13) متر مربع يحتجز بها من ثمانية إلى عشرة أشخاص حيث أن المساحة المخصصة في غرف الاحتجاز لكل سجين هي (2,5 م²) أما في الباحات المخصصة للمشى والرياضة فنصيب الأسير الواحد لا يتجاوز 6، 1 سم² أقل بكثير من المتوسط العالمي المتعارف عليه (6 - 8 م²).

ومما يزيد التغذية: وجود المغاسل والمراحيض في الغرف التي يقضي فيها المعتقلون (22) ساعة يومياً ولا يخرجون منها إلى ساحة السجن سوى ساعتين في اليوم في ما يسمى بالفورة، ويسمح لهم بالسير في ساحة تبلغ من (80 - 120) متراً مربعاً فقط في بعض السجون، مع العلم أن كل قسم يحتوي على (80 - 150) أسير ومعتقل لذلك فإنه لا يمكن لأكثر من عشرون أسير ممارسة رياضة المشى في وقت واحد وذلك بالحد الأقصى¹.

¹ المرآة الفلسطينية لحقوق الإنسان، 40 عاماً من الاحتلال 40 عاماً من الاعتقال، ص 38

وما سبق يدلّ وبشكل واضح على عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما أقرته الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة التزام الدولة الحاجزة على توفير أماكن الحجز المناسبة صحياً وأمنياً، حيث يعيش المعتقلون الفلسطينيون في أوضاع سيئة تتناقض تماماً مع ما أقرته اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949¹.

2- سوء التغذية:

يحصل كل أسير و معتقل الحصول على كمية كافية من الطعام، كما ونوعاً كما هو مقرر وفق القوانين والاتفاقيات الدولية إلا أن إدارة السجون التابعة لسلطات الاحتلال، لا تقدم للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية الوجبات الكافية من الطعام حيث يعانون من نقص حاد في نوعية الأطعمة المقدمة لهم من قبل إدارة السجون، ونتج عن ذلك إصابة العديد من الأسرى بضعف جسدي عام، وفقر الدم وأمراض أخرى إضافة إلى ذلك نوعية الطعام الرديء التي لا تتوافر فيه الأسس الصحية للوجبات المتناولة، وأدى تقديم الطعام الفاسد إلى الأسرى والمعتقلين إلى التسبب في تسمم العديد منهم ونقلو إلى المستشفيات كما وكثير ما يرفض الأسرى استلام وجبات الطعام لرداءتها كخطوات احتجاجية ويضطرون لشراء احتياجاتهم الغذائية من الكانتين وبأسعار مرتفعة، الأمر الذي يشكل عبئاً مادياً عليهم وعلى أسرهم²

إن إدارات السجون ملزمة بتوفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد وذلك للحفاظ على صحة الأسرى وقواهم وذلك حسب الاتفاقيات الدولية حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأمراض بسبب النقص في التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها وعلى الدولة الحاجزة أن تصرف لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً الأغذية الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدون،

¹ مرجع سابق، مؤسسه الضمير صفحه 37

² الباحث (فهد محمود بني عودة) تجربته الشخصية بالاعتقال من تاريخ 2003/8/28 حتى تاريخ 2010/11/5 داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي. وتعرض لأطلاق النار من قبل قوات الاحتلال عند اعتقاله، واقتحام لمستشفى رفيديا/بنابلس من قبل قوات الاحتلال لاعتقاله

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ومن المحظور أن تمس الإجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى.¹

وهذا ما اكدته اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكون الوجبة الغذائية اليومية للمعتقل بين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها والتي تكفل للأسير التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويشمل ذلك النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر بحيث يؤمن لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، و تمكين الأسرى من الحصول على الأغذية والمستلزمات اليومية من الكانتين وبأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية²

3- الملابس

الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية يواجهون نقصاً حاداً في الملابس الشتوية والأغطية، وإن الملابس المقدمة لهم سيئة نوعاً وحجماً، وتمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأهالي من إدخال احتياجات أبنائهم من الملابس والأغطية المناسبة الجديدة إلا إذا تم إخراج الملابس القديمة، وكثير من الأحيان لا يسمح بإدخال سوى الملابس الداخلية فقط وإن النقص في الملابس الشتوية في السجون يسبب كثير من الأمراض، وذلك في مخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م التي أكدت على أن تلزم الدولة الحائزة بتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى وكذلك مراعاة استبدال وتصليح الأشياء القديمة بانتظام³، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على ضرورة أن توفر للمعتقلين جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها وجب على الدولة الحائزة أن تزودهم بها مجاناً ووجوب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحائزة للمعتقلين عليها علامات مخزية أو تعرضهم للسخرية⁴

¹ راجع المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م ، و المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م .

² راجع المادة(26) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

³ راجع المادة(27) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م .

⁴ راجع المادة(90) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م .

ورغم كل هذه النصوص الواضحة ولا تحتاج لأية تفسيرات او توضيحات فقد حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجبار الأسرى و المعتقلين على ارتداء " الزى البرتقالي " بهدف الإساءة لهم وإذلالهم واستفزازهم ولما له من تأثير سيئ على نفسية الأسرى، وقوبل ذلك دائماً بالرفض من قبل الأسرى رغم محاولات إدارة سجون الاحتلال فرضه بالقوة¹.

4- النظافة:

يعاني الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من قلة النظافة وذلك بسبب عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقديم الصابون وأدوات التنظيف الأخرى اللازمة حيث توزع بشكل غير منتظم، وأحياناً كثيرة تكون غير كافية أبداً، ويضطر المعتقلون في كثير من الأحيان إلى شراء أدوات التنظيف من إدارة السجون أو طلبها من مؤسسات حقوق الإنسان أو من عائلاتهم و تعاني أقسام السجون من مشاكل دائمة في شبكة المجاري و يتسبب ذلك في انتشار الحشرات وتفشي الأمراض الجلدية.

وذلك في مخالفة واضحة من قبل السلطات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الثالثة التي أكدت على التزام الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير لتأمين نظافة المعسكر وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وتزويد الأسرى بالماء والصابون لنظافة أجسادهم وغسل ملابسهم² وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة

¹ 1-ويعود تاريخ هذا " اللباس " إلى بدايات الاحتلال ، حينما أن الأسرى ملزمون بارتداء " قميص برتقالي " وبعد نضال طويل نجحوا بتغييره أواخر الثمانينات إلى اللون البني أو الكحلي ، وأعلنت الحرّة الأسيرة بكل أطرافها السياسية موقفها الرافض لارتداء هذا اللون منذ فترة على لسان العديد من قياداتها وعبر بياناتها وقالت الهيئة العليا للأسرى في بيان لها "أن هذا الزى البرتقالي يذّار بتلك النجمات والعلامات الصفراء والبرتقالية التي آنتت توضع على ملابس الأسرى اليهود في معسكرات الإبادة النازية، وهى تحمل نفس الإشارة السابقة أن من يلبس هذا اللون مصيره الإبادة ، مؤادين بان القميص البرتقالي الذي تريد الإدارة فرضه عليهم يوجد على ظهره خط فسفوري بعرض 10 سنتيمتر، وخط مثله على الصدر، وذلك خط فسفوري يحيط بالرجلين، الأمر الذي يؤاد نوايا من صمم هذا الزى أن يجعل من يلبسه هدفاً للقتل والاستهداف، وهذا يؤاد النظرية النازية الجديدة التي يراد فرضها على الأسرى، مؤدين بأن فرض هذا الزى سيكون له انعكاسات خطيرة على الكثير من الحقوق التي حصلوا عليها بعشرات السنين من المعاناة والألم والدماء والشهداء، وعلى طريقة التعامل معهم".

راجع المرآز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات دراسة من قبل وزارة الأسرى والمحربين حول فرض الذي البرتقالي بالقوة على الأسرى مخالف للمواثيق الدولية وسيدفع الأسرى إلى التصعيد بتاريخ 23 / 4 / 2009م- راجع المرآز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، خبر صحفي، وزارة الأسرى والمحربين: فرض الزى البرتقالي بالقوة على الأسرى مخالف للمواثيق الدولية وسيدفع الأسرى إلى التصعيد ، 23 / 4 / 2009.

² راجع المادة(29) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

التي أكدت على أن يوفر للمعتقلين المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة وأن يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لاستعمالهم اليومي ونظافة وغسل ملابسهم الخاصة وإتاحة الوقت الكافي لذلك¹.

5- العبادة:

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ممارسة شعائرهم الدينية، التي كفلتها لهم القوانين الدولية، حيث تحرمهم من تأدية الصلوات أثناء التحقيق وذلك لطول فترة التحقيق واستمرارها في أوقات الصلاة، دون أن تخصص سلطات الاحتلال الإسرائيلي المكان المناسب لأداء الصلاة، وقامت إدارات السجون بمنع الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين من أداء الصلاة جماعية أو فردية في الساحات حينما يحين وقتها ويتعمد السجانون والمسجونون الإسرائيليون التشويش عليهم أثناء صلاتهم بل وتعدى الأمر بفرض عقوبات على المصلين لردعهم عن ممارسة شعائرهم، يتعرض الأسرى للاعتداء المتكرر على مشاعرهم بالإساءة للقرآن الكريم ومنع إدخال الملابس الشرعية للأسيير².

ان مثل هذه السياسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال متمثلة بإدارات سجونها تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م والتي تسمح بالحرية التامة للأسرى والمعتقلين في ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية وتضع تحت تصرفهم الوسائل المناسبة لإقامتها³.

6- الثقافة والتعليم:

جعلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من السجون الإسرائيلية أماكن للحجز على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعزلهم عن العالم الخارجي بشكل نهائي وحرمانهم من حقهم المشروع في التعليم الأساسي والثانوي، أو الجامعي والدراسات العليا، ومنعهم اقتناء الكتب العلمية وتوفير مستلزمات التعليم، ساعداً بذلك لإفراغ الأسير الفلسطيني من محتواه النضالي والوطني والسياسي وحتى الثقافي إلا أنه وبالرغم من الإجراءات القاسية التي اتبعتها إدارة السجون في محاربة التعليم مثل

¹ راجع المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

² مرجع سابق، تجربه الباحث الشخصية صفحه 38.

³ راجع المواد (34 ، 35 ، 36 ، 37) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م .

حرمانهم من الأوراق والأقلام وعقد الجلسات، إلا أن الحركة الأسيرة لم تستسلم، وأصررت على انتزاع هذا الحق فهرت الأقلام إلى السجون واستخدموا ورق السجائر وأوراق الكارتون أو أي مادة ورقية يمكن الكتابة عليها، وبعد نضال طويل سمحت لهم إدارة السجون باقتنائها وإدخال الكتب التعليمية، وتمكن الأسرى من انتزاع حق التعليم الثانوي و الجامعي، ولم يسمح لهم سوى بالانتساب عبر المراسلة للجامعة المفتوحة في "إسرائيل" فقط، والذي يعتبر في غاية الصعوبة حيث سيضطر الأسير لتعلم اللغة العبرية باعتبارها اللغة الأساسية في الجامعات الإسرائيلية على أن تكون رسوم الدراسة التي تكون على نفقة الأسير الخاصة والتي تكفلت بها وزارة الأسرى والمحربين في السلطة الوطنية الفلسطينية لكافة الطلبة من الأسرى والمعتقلين بدون استثناء، أما التعليم الأساسي فلزال ممنوعاً بشكل نهائي حتى اللحظة وهذا يعني من أعتقل من الطلاب الفلسطينيين وهم في سنوات التعليم الأساسي قد حرّموا من مواصلة تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية مما أثر ذلك على حياتهم ومستقبلهم بعد الإفراج عنهم سيما وإن كانت الفترة التي قضوها في السجن طويلاً¹.

وذلك في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م والتي أكدت على أن تشجع الدولة الحائزة الأسرى والمعتقلين على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية وأن تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة وأن تكفل تعليم الأطفال والشباب².

7- اقتحام غرف الأسرى:

تقوم إدارات السجون والمعتقلات الإسرائيلية يومياً بحملات المداهمات الليلية المفاجئة لغرفهم الأسرى لإجراء التفتيش الاستفزازي المهين داخل الغرف والأقسام وتقوم وحدات إدارة السجون الخاصة وحدة "ماتسادا" أو "نحشون" بهذه العملية في أي وقت، وتتدخل هذه القوة مقنعة ومسلحة وتمارس الإرهاب كالصراخ، والضرب ومعهم مجموعة من الكلاب لتقتحم بشكل عنيف غرف وأقسام الأسرى والمعتقلين، وتقوم بتكبيّلهم بالأيدي والأرجل وتخرجهم إلى ساحة الفورة وتبدأ عملية

¹ مرجع سابق تجرّبه الباحث الشخصية صفحة 38

² عبد الناصر فروانة، فلسطين خلق القضبان، دراسة، إسرائيل "لم تمنح الأسرى يوماً حقهم بالتعليم راجع المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م. ذلك راجع المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

التفتيش المذل والمهين لهم ولأغراضهم الشخصية وتصادر الممتلكات الخاصة مثل البوم الصور العائلي والأوراق والرسائل من الأهل والممتلكات ، ووقعت خلال عمليات الاقتحام العديد من المصادمات أدت إلى وقوع إصابات وشهداء في صفوف الأسرى، وتبرر إدارات السجون إجراءاتها هذه تحت مسميات التفتيش الأمني أو التدريب الأمني لأفراد مصلحة السجون.

وإن مثل هذه السياسات الغير إنسانية و الماسة بالكرامة الأدمية يشكل خرقا واضحا لنص المادة ٤٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي يقول " اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أشياء السجن وثيابه ونقوده وغيرها من متاع في حالة جيدة.

وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والتي أكدت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. كما وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام شخصية وشرف وحقوق الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية¹.

8- خصخصة السجون الإسرائيلية :

ان النهج والاسلوب المتبع من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للتضييق على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها قامت بخصخصة السجون أي بتوكيل إدارة السجون إلى شركات خاصة وقد أقر الكنيست في شهر آذار 2004 قانونا، يجيز بناء وإدارة سجون خاصة وذلك بتصحيح للأمر رقم (28) الخاص بالسجون (2004 - 5764) حيث تم إضافة (البند ج2) إلى أنظمة السجون المعمول بها في دولة الاحتلال وبموجبه سيتم تحويل كافة السجون من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وقد رست المناقصة في سنة 2005 على إحدى الشركات الإسرائيلية، وأنجزت المناقصة بالكامل بعد موافقة الحكومة الإسرائيلية، وقد أبلغت الشركة المحكمة العليا بأنها جاهزة لاستقبال سجناء فيه²،

¹ راجع المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م .

راجع المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م .

² مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ملف خاص حول خصخصة السجون الإسرائيلية وأثرها على المعتقلين الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ، 17 ابريل 2009 سلسلة ملفات خاصة رقم (1) ، ص 5 ، ص 6 .

<http://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports>

وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على قرار الكنيست أصدرت المحكمة العليا قرارا نهائيا بتاريخ 19 - 11 - 2009 بأغلبية ثمانية من أعضاء الهيئة القضائية التسعة، يقضي بإلغاء التعديل القانوني الذي أجراه الكنيست على أنظمة السجون والذي يتيح خصخصة السجون وبناء سجون خاصة وعدم السماح بتشغيل السجن المذكور، حيث إن التعامل مع السجون والأسرى وفقا لفكرة خصخصة السجون تعني كف مصلحة إدارة السجون الإسرائيلية عن تقديم الخدمات للأسرى، و تقليل النفقات وتراجع الخدمات التي من المفترض أن تقدم للأسرى من قبل إدارة السجون، يؤدي هذا إلى تجريد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من حقوقهم، وتحميلا لأسير وذويه عبء نفقاته الشخصية، واعتبار السجون على أنها مصالح تجارية وأسواق استهلاكية تدر أرباح مالية، وهذا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وعلى الرغم من عدم إقرار المحكمة العليا لهذا التعديل إلا أن إدارة السجون الإسرائيلية قد حولت السجون إلى أسواق تجارية ربحية يجبر فيها الأسرى والمعتقلين على شراء من مقصف السجن أو ما يعرف " بالكانتينا "، وبأسعار باهظة الثمن¹.

ثانيا: الانتهاكات الجسدية

1- التعذيب

لقد ورد تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية والمقصود بالتعذيب أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث²، ويعتبر

¹ عبد الناصر فروانة، فلسطين خلف القضبان ، دراسة عقب عدم مصادقة المحكمة العليا على قانون خصخصة السجون ، إدارة السجون تتنصل من مسؤولياتها تجاه الأسرى وتتهرب من توفير احتياجاتهم الأساسية 12 / 11 / 2009 <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana21n2009.htm3> - راجع المادة (28) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م .

² راجع المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1948، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية والمهينة لسنة 1984 ، راجع الفقرة (4) من المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م ، المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م .

التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (7، 8) من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته.

تقوم سلطات الاحتلال بسياسه التعذيب بحق الاسرى الفلسطينيين من اللحظات الأولى للاعتقال وذلك بتقييد أيديهم إما بالحديد أو بقطعة من البلاستيك التي تسبب آلاما شديدة و يعصبون عينيه ويضعون رأسه في كيس قماش أسود لا يمكن الرؤية من خلاله ويقومون بضرب المعتقل أمام أهله وأثناء نقله إلى مكان الاحتجاز، ومن الاشكال المتعددة للتعذيب الضرب المؤلم والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقييد بسلاسل الحديد أو البلاستيك و بالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجأة والحرمان من النوم والطعام و الشراب واستخدام الأصوات العالية المزعجة وغيرها، ويتم ذلك من قبل السجان الإسرائيلي في غرف خاصة معدة لذلك ولا يسمح للمعتقلين والأسرى أثناء مرحلة التحقيق الاتصال بالأسرى والمعتقلين القدامى خوفا من تقديم المساعدة لهم وفي الكثير من الحالات يستمر هذا الحال لعدة شهور، ومست عمليات التعذيب النساء والشيوخ و الأطفال¹.

لقد جاء قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية، الصادر بتاريخ 6 أيلول من العام 2000 ليؤكد على سياسه التعذيب التي تنتهجها ادارات السجون لدى سلطات الاحتلال رغم الاعتراض الذي تقدمت مؤسسات حقوق إنسان لم يمنع التعذيب في السجون الإسرائيلية بل سمحت باستخدام أشكال محددة من التعذيب "بشكل معتدل" في حالات معينة خاصة عند التحقيق مع المعتقلين الذين تصنفهم أجهزة الأمن الإسرائيلية كقنابل موقوتة، فإن محققي جهاز الأمن العام يستطيعون استخدام أشكال محددة من التعذيب لانتزاع الاعترافات من المعتقل، ومبيين وسائل التعذيب المسموح بها، الحرمان من النوم، والهز العنيف، بين وقت وآخر إلى جانب عدد آخر من الأساليب، الأمر الذي

راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

¹ مرجع سابق. مؤسسه الضمير.

عرض ومازال حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للخطر، و ترتب ذلك وفاة العديد منهم، وذلك في مخالفة واضحة لما التزمت به إسرائيل تجاه المجتمع الدولي و تحدي واضح للقانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت الذي نقوم به في كتابه دراستنا هذه تعرض الاسير سامر عرييد المعتقل لدى مركز توقيف المسكوبية للتعذيب اثناء التحقيق بعد ان ادعت سلطات الاحتلال انه المسؤول عن قتل مستوطنه عن منطقه برام الله وحسب التقارير الإعلامية ولجان المنظمات الدولية افادت انه يعاني من غيبوبة دائمة نتيجة للضرب والتعذيب معه اثناء التحقيق¹.

2- الحرمان من الرعاية الصحية

للأسرى والمعتقلين ووجوب توفيرها لهم من قبل الدولة الحاجزة وأكدت الاتفاقات الدولية على ضمان توفير هذا الحق بشكل مناسب، وتحديد الحدود الدنيا لمعاملتهم داخل السجون وقد أقرت المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والتي تنص على "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته " وكذلك المادة (91)من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 تنص على أن "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعايا طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب وتخصص عناصر العزل للمصابين بأمراض معدية أو عقلية. يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية، كيف لا ونحن اليوم نكتب تجربتنا الخاصة التي تعرضنا لها في سجون الاحتلال وما

¹ مرجع سابق. تجربه الباحث الشخصية صفحه 38

واجتهاد من سياسته متعمده للإهمال الطبي والذي سنأتي على ذكره بالمبحث الأخير من الفصل الثاني.

ان السجون والمعتقلات الإسرائيلية تقتصر إلى عيادات صحية مناسبة، وأحياناً لا توجد عيادات صحية في بعض مراكز التوقيف حيث لا تشكل صحة الأسير وحياته أولوية لدى مصلحة السجون الإسرائيلية كما لا يتم عرض الأسرى والمعتقلين على الطبيب وافتقار السجون الإسرائيلية إلى الأدوية الطبية، خلافاً لما أكدته القانون الدولي الإنساني كما أكدت المادة (92) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً"¹.

ان الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها لا يمكن حصرها أو تعدادها فسلطات الاحتلال أبدعت في اختراع طرق من شأنها ان تلحق الأذى بحق الأسرى دون اية اهتمام لكل المواثيق والاعراف والاتفاقيات الدولية وقد وضعنا اهم ما يتم من ممارسات وكيف تتم الخروقات ومدى الانطباق من نصوص المواد والقوانين الدولية، وتبقى هناك العديد من هذه الانتهاكات التي لم نغفل عنها ومن اهمها الاساليب النفسية التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق الأسرى ومنها سياسته الحرمان من الزيارات وسياسته العزل والترويع والارهاب وسياسته الاعتقال الإداري وغيرها العديد.

¹ مرجع سابق، تجريبه الباحث الشخصية صفحه 38.

المبحث الثاني

المحاكم العسكرية الاسرائيلية ما بين القوانين النازمة والقانون الدولي

اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب يمكننا من خلالها الإجابة على تساؤل دراستنا هذه الرئيسي هل القوانين والاورام العسكرية والإجراءات القانونية النازمة لعمل المحاكم العسكرية الإسرائيلية في محاكمتها للأسرى الفلسطينيين متطابقة مع القواعد والقوانين ذات الشأن مع القانون الدولي؟؟

ففي المطلب الاول من هذا المبحث تحت عنوان: الاوامر العسكرية الاسرائيلية النافذة في محاكمة المعتقلين الفلسطينيين بحيث نضع القارئ على التطور التاريخي للأوامر العسكرية وأصل نشأتها وجهة اصدارها واهم الاجراءات المتبعة لمحاكمة الاسرى الفلسطينيين في المحاكم العسكرية الاسرائيلية ،اما المطلب الثاني من هذا المبحث جاء تحت عنوان: المحاكم العسكرية الإسرائيلية المختصة بمحاكمة المعتقلين الفلسطينيين "تشكيلاتها و اجراءاتها" فتطرقنا لأبرز المحاكم العسكرية بمسمياتها ودرجاتها واماكن تواجدها وتشكيل الهيئة العسكرية القضائية فيها لنضع القارئ بالصورة العامة عن هذه المحاكم العسكرية وليشكل تمهيدا لنا للبحث بالمدى القانوني لوجود مثل هذه المحاكم وفق المنظور القانوني لقواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في مطلبنا الثالث والذي كان تحت عنوان مدى انسجام الاوامر العسكرية الاسرائيلية وتشكيل المحاكم العسكرية الاسرائيلية مع قواعد القانون الدولي من خلال البحث في القواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي ومقارنتها بالقواعد والاورام العسكرية المطبقة في المحاكم العسكرية الاسرائيلية في محاكمتها للأسرى الفلسطينيين.

من خلال مقارنتنا هذه نجيب على اسئلة دراستنا الرئيسية وما تفرع عنها بحيث تكون عملية مقارنة كاشفة توصلنا للإجابة لمدى هذا التوافق، اما في مبحثنا الرابع والذي جاء تحت عنوان الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومحكمه الجنايات الدولية وذلك من خلال الاستناد للقواعد القانونية النازمة لعمل محكمه الجنايات الدولية "ميثاق روما لسنة 1998 " والذي نتج عنه تأسيس هذه المحكمة عام 2002 وكيف يمكننا الاستفادة منها في تفعيل القضايا الدولية امامها لمحاكمة مجرمي الحرب

الإسرائيليين¹ عما يقومون به من جرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى الفلسطينيين وهنا تطرقنا لنص المادة 8 من ميثاق روما القانون الناظم لعمل محكمه الجنايات الدولية ولأهميتها في امكانية التأسيس لدعوى قضائية أمامها والارتكاز على نص المادة التي جاء بها ،وكان لابد لي كباحث قانوني وكأسير سابق وجريح الاستفادة من تجربتي الشخصية للانطلاق بالحديث عن العديد من التجاوزات التي تمت بحقنا وسياسه التعذيب والعزل والاهمال الطبي طيلة فتره اعتقاله التي استمرت لأكثر من سبع سنوات والتأسيس لهذه المعطيات على قاعده قانونيه تصلح أن تكون قضيه حقيقيه ترفع أمام محكمة الجنايات الدولية.

المطلب الاول: الاوامر العسكرية الاسرائيلية النافذة في محاكمة المعتقلين الفلسطينيين

كان الاحتلال الاسرائيلي وقبل العام 1967 مستعداً لبناء جهاز قضائي عسكري في المناطق المحتلة، وكانت الخطة التفصيلية لبناء هذا الجهاز حاضرة منذ العام 1963، وعملياً قام المدعي العسكري العام بدخول الاراضي المحتلة مباشرة مع جيش الاحتلال، وكان برفقة كل وحدة عسكرية مستشار قانوني وقاضيين عسكريين ونائبين عسكريين وطاقم إداري وقام القائد العسكري مباشرة في 7-6-1967 بإصدار 3 إعلانات عسكرية، الاول يتعلق بسيطرة القائد العسكري على المناطق المحتلة من ناحية الادارة والامن والنظام العام، والاعلان العسكري الذي يرتب أمر اقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الاحتلال، المنشور رقم 3 المتعلق بسرمان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) رقم 3 لعام 1967. وهذا الأمر الذي رافق للإعلان رتب الاجراءات القانونية امام المحاكم العسكرية، وعرف الجرائم والعقوبات التي يجب ان تُلقى على المخالفين للأمر².

اعترفت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الارض المحتلة، وكان هذا بموجب الأمر المذكور اعلاه ولكنها سرعان ما تراجع عن هذا، وبدأت بإصدار تشريعات عسكرية هي "الأوامر العسكرية" التي طالت كافة جوانب الحياة في الارض المحتلة، ولم تقتصر فقط على الامور المتعلقة بالوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بموجب

¹ مرجع سابق. التجربة الشخصية.

² مرجع سابق. لا للتعذيب صفحه 14.

القانون الدولي، ولكنها تطرقت للعديد من المواضيع التي لها علاقة بالحياة المدنية وبطريقة تكفل مصالح الاحتلال وكأن هذا الاحتلال دائم للأبد، كالأوامر المتعلقة بملكية الأرض وبناء المنازل، الأوامر المتعلقة بالصحة والتعليم وغيرها، وأصدرت قوات الاحتلال ما يزيد عن 1700 أمراً عسكرياً خلال سنوات الاحتلال¹

عملياً تم تعديل الأمر السابق بشأن تعليمات الأمن بتعديل حمل الرقم 9 بموجب الأمر 144، وتم الغاء انطباق اتفاقيات جنيف، وبدأ الأمر حيز النفاذ يوم 22 تشرين أول 1967، ومن ثم تم انشاء محاكم عسكرية في المدن الفلسطينية المحتلة: رام الله، نابلس، أريحا، الخليل وشرقي القدس التي الغيت سريعاً في 28 حزيران 1967 بعد إعلان دولة الاحتلال عن ضم القدس ففي البداية اقتصرت المحاكم على الدرجة الأولى، ولم يكن هناك درجة استئناف حتى سنة 1989، حين أعلن القائد العسكري عن اقامة محكمة عسكرية للاستئنافات².

لاحقاً وبعد توقيع اتفاقية أوسلو وتقسيم الارض المحتلة لمناطق أ ب ج، قامت قوات الاحتلال بإعادة توزيع لمواقع المحاكم العسكرية وتم نقل محكمة رام الله الى معسكر قرب مستوطنة بيت ايل، أما محكمة الخليل فنقلت الى معسكر المجنونة قرب الظاهرية، ومحكمة نابلس نقلت الى معسكر دوتان بالقرب من مفرق يعبد، كما وتم نقل المحكمة العسكرية الخاصة بمنطقة غزة الى منطقة حاجز ابريز، ولاحقاً بعد الانسحاب الاحادي من القطاع قامت قوات الاحتلال بإغلاق هذه المحكمة، واصبحت تُحضر المعتقلين الفلسطينيين من القطاع امام محاكمها المدنية خاصة في مدينة بئر السبع.

في العام 1970 قام القائد العسكري باستبدال الأمر الذي كان ملحقاً للإعلان العسكري رقم 3 والمتعلق بالمحاكم العسكرية، بالأمر "الأمر بشأن تعليمات الامن" "يهودا والسامرة" رقم 378، 1970 واصبح هذا الأمر الرئيس الذي رتب الاجراءات امام جهاز القضاء العسكري، وعدل هذا

¹ د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الاولى، صفحه 113

² مرجع سابق . لا للتعذيب قوانين المحاكم العسكرية الجزء الثاني صفحه 34 سنة 2008

الأمر من القائد العسكري عشرات المرات، وحالياً أصدر المستشار القانوني العسكري للمنطقة أمراً جديداً "الأمر بشأن تعليمات الامن" (صياغة مدمجة) (يهودا والسامرة) رقم 1651 لعام 2009¹. لقد ضم هذا الأمر كافة التعديلات التي ادرجت على الأمر رقم 378، وايضاً 19 أمراً آخر له علاقة بموضوع الجهاز القضائي العسكري، كالأمر العسكري الخاص بمحاكمة القاصرين رقم 132، والأمر بشأن معايير المسؤولية الجنائية رقم 225 على ان يبدأ سريان هذا الأمر من يوم 2 أيار 2010.

اما في الاراضي المحتلة وعلى الرغم من تطبيق أنظمة الطوارئ البريطانية، الا ان القائد العسكري قام في العام 1970 بتحويل المادة 111 من أنظمة الطوارئ الى المادة 87 من الأمر بشأن تعليمات الامن 378، ولاحقاً عدل الأمر 378 وأضيفت المواد 87 (أ)-87(ح). بموجب هذا الأمر اعطيت الصلاحية للقائد العسكري للمنطقة ان يعتقل اي شخص لمدة تحدد بالأمر ولا تتجاوز ال 6 شهور، وكان الأمر يحدد مكان الاحتجاز ايضاً والذي أصبح يسمى بالمفهوم العام (الاعتقال الاداري)².

مع بداية الانتفاضة الاولى تم تعديل الأمر بشأن تعليمات الامن، وتم اصدار أمر خاص سمي الأمر بشأن الاعتقالات الادارية (تعليمات الساعة) رقم 1226 في الضفة الغربية ورقم 941 في قطاع غزة وقد صدرت هذه الأوامر في اذار 1988، واصبحت الصلاحية مخولة لكل قائد عسكري وتم الغاء اجراء الرقابة القضائية من قبل قاض عسكري، وانما شكلت لجنة اعتراض من صلاحياتها النظر في الملفات ورفع توصيات للقائد العسكري وهذا شبيه بإجراءات أنظمة الطوارئ، ولكن في حزيران 1988 عدل الأمر 1226، وأعيدت صلاحيات القاضي العسكري لإجراء الرقابة القضائية على أمر الاعتقال.

وبما ان القائد العسكري للأرض المحتلة هو المشرع فمن السهل جداً اجراء اي تعديلات على الأوامر العسكرية بها ما يخدم المصالح الامنية لدولة الاحتلال، وعليه تم تعديل الأوامر الخاصة بالاعتقال الاداري عدة مرات لتلائم الضرورة العسكرية، ففي آب 1988 تم تعديل الأمر بتعديل رقم

¹ مرجع سابق، لا للتعذيب صفحه 42.

² مرجع سابق، شريف علتم صفحه 38.

4 بموجب الأمر 1281، ليصبح من صلاحية القائد العسكري اصدار أمر اعتقال لمدة عام كامل كل مرة، وكان على القاضي العسكري ان يقوم بإجراء الرقابة القضائية مرتين في العام. وعدل الأمر عام 1999 بتعديل رقم 13 بموجب الأمر العسكري 1466، حيث اعيدت الصلاحية بإصدار أوامر الاعتقال للقائد العسكري للمنطقة وحددت فترة الاعتقال القصوى بكل أمر لـ 6 شهور.

كان يرافق اي تعديل تعديلات اخرى ايضاً على اجراءات الرقابة القضائية من ناحية مواعيد اجراء الرقابة القضائية وتقديم الاستئنافات، والتعديلات التي جرت في العام 2002 اثناء الاجتياح للمدن الفلسطينية في اذار تدل على سهولة تكييف الأوامر العسكرية لتخدم مصالح الاحتلال، فحينها قام القائد العسكري بتعديل الأوامر الخاصة بالاعتقال الاداري لتصبح المدة الزمنية التي يجب خلالها احضار المعتقل للرقابة القضائية 18 يوماً بدلاً من 8 ايام كما كان سابقاً، ولم يعد من الضروري تحديد مكان الاحتجاز في الأمر، واسقط من الاجراءات القانونية ضرورة احضار كافة المواد السرية على يد مندوب المخابرات وانما اصبح القاضي يكتفي بالحصول على تلخيص للملف السري من قبل المدعي العسكري وفقط في حالات خاصة أصبح القاضي يطلب حضور مندوب المخابرات وكافة هذه التعديلات تمت حتى تسهل مهمة اعتقال المئات بل الالاف، واستوفاء الاجراءات القانونية بأقل قدر من العبء على اجهزة الامن لقوات الاحتلال.¹

تم تعديل الأمر مرة اخرى واعيدت فترة الرقابة القضائية لمدة 8 ايام بدلاً من 18 يوماً، ولكن حتى اليوم بقيت كافة التعديلات الاخرى سارية المفعول بموجب الأمر العسكري الجديد 1651 هناك نوعين من الاجراءات التي تسري على الاعتقال الاداري الاول بموجب الباب (ط) فصل (أ) من المادة 271 حتى 283، فالمادة 273 (أ) من الأمر 1651 تعطي الصلاحية للقائد العسكري بإصدار أمر اعتقال اداري لمدة 6 شهور، وبموجب المادة 275 (أ) يجب احضار المعتقل للرقابة القضائية خلال 96 ساعة من اعتقاله، وبموجب المادة 276 اذا كان لمدة 6 شهور وبعد 3 شهور

¹ المادة 7 (أ) و(ب) من الأمر بشأن تعليمات الامن 378، يهودا والسامرة، 1970 ((المادة 10 (د) من الأمر 1651 "صيغة مدمجة")

المادة 7 (ج) من الأمر بشأن تعليمات الامن 378، يهودا والسامرة، 1970 ((المادة 10 (هـ) من الأمر 1651 "صيغة

يكون هناك مراجعة قضائية ثانية لكن بموجب الباب (ب) هناك اجراءات " تعليمات الساعة " بخصوص الاعتقال الاداري والتي تثبت الاحضار امام قاضي خلال 8 ايام من اصدار الأمر بموجب المادة 287 (أ) ولا يوجد مراجعة قضائية ثانية وهذا ما طبق في لحظة كتابة هذه السطور¹.

خلال جلسات الرقابة القضائية لا يحق للمعتقل او لمحاميهِ الاطلاع على المواد السرية وحتى الحق بتوجيه اسئلة للمدعي العام حول المواد السرية مقيد جداً، اذ غالباً ما يرفض المدعي العام الافصاح عن اية معلومات ويوجه القاضي للملف السري. فلا تلتزم قوات الاحتلال دائماً بشرط ان الاعتقال الاداري هدفه الرئيسي هو منع خطورة حقيقية مستقبلية، وانها ليست عقوبة على مخالفة تمت في الماضي، ففي كثير من الحالات بعد فشل النيابة العسكرية بتوفير ادلة كافية لعرضها على المحكمة العسكرية يتم اصدار أمر اعتقال اداري بحق المعتقل وفي حالات عديدة لا يتم التحقيق مع المعتقل ابداً وبهذا لا تتاح له الفرصة لمعرفة اي من الشبهات الموجهة ضده².

لم يقتصر الاعتقال الاداري على شريحة معينة من الشعب الفلسطيني بل طال الاشبال والنساء والشيوخ والرجال، والاسباب للاعتقال الاداري لم تنحصر بالاسباب الامنية القهرية، بل اي نشاط يمس بالأمن بحسب الاحتلال قد يكون سبباً للاعتقال الاداري طويل الامد، كالعمل في جمعيات خيرية هدفها تقديم الدعم للأسرى او عائلات الشهداء وما شابه خاصة اذا كان هناك ادعاء بارتباطها بأي حزب سياسي، النشاط الطلابي في الجامعات، العمل السياسي في اي حزب³.

ينص الفصل الثالث من الأمر رقم 13 بموجب الأمر العسكري 1466 بشأن تعليمات الأمن على أحكام الاعتقال السارية المفعول على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية، على انه يحق لكل جندي توقيف أي شخص يشتبه بأنه خالف الأمر بدون أمر اعتقال، وعندها يجب استصدار أمر اعتقال خلال 96 ساعة، يخول ضابط شرطة بإصدار أمر اعتقال لمدة 4 أيام ضد مواطن فلسطيني من

¹ منشورات مؤسسه الضمير المختصة بشؤون الاسرى بتاريخ 2017/7/22 على صفحتهم الإلكترونية <http://www.addameer.org/ar>

² مرجع سابق . مؤسسه الضمير .

³ دراسة (محمد نحال) عام 2010 بعنوان الحماية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة الهيئة شؤون الاسرى بتاريخ 2010/5/13.

الضفة، وتمديد أمر الاعتقال لمدة أطول من 4 أيام يتطلب أمر من المحكمة العسكرية، لذلك وبموجب التشريعات العسكرية يحضر الموقوفون في بداية الاعتقال أمام قاضي بشكل عام في اليوم الرابع من اعتقالهم. وهذا طبعاً بعد اجراء التعديل عام 2012. في حين ان القوانين السارية في إسرائيل بداخل اراضي 48 يجوز اعتقال أي مواطن بالغ لمدة 24 ساعة فقط قبل مثوله أمام قاضي، وإذا كان المعتقل دون سن 14 لمدة 12 ساعة فقط¹.

للمحكمة العسكرية صلاحية تمديد الاعتقال لأسباب تتعلق بالتحقيق، وذلك لإتاحة الفرصة أمام القائد العسكري فحص إمكانية إصدار أمر اعتقال إداري أو إذا قدمت لائحة اتهام ليكون الاعتقال حتى نهاية الإجراءات القانونية، بموجب الأمر بشأن تعليمات الأمن، فإن المدة القصوى لتمديد الاعتقال أطول بصوره واضحة من المدة المسموح بها بموجب القانون الإسرائيلي، فالقانون الإسرائيلي ينص على أن مدة الاعتقال هي تسعة أشهر منذ يوم تقديم لائحة الاتهام وحتى صدور قرار الإدانة، وتمديد هذه الفترة يتطلب أمر من قاضي المحكمة العليا، بينما الأمر بشأن تعليمات الأمن، يخول اعتقال أي شخص لمدة 18 شهراً بدون مصادقة خاصة، وتمديد هذه المدة يتطلب قراراً من قاضي محكمة الاستئناف العسكرية².

يتم اعتقال الفلسطينيين من قبل قوات الجيش الإسرائيلي وفق المادة 31 "أمر بشأن تعليمات الأمن" (يهودا والسامرة) (1651) لسنة 2009، والتي جرى تعديلها بعدة أوامر عسكرية لاحقة، واستناداً للأوامر العسكرية الإسرائيلية يمكن للسلطات الإسرائيلية اعتقال أي فلسطيني لمدة أربعة أيام دون إبلاغه عن سبب اعتقاله أو عرضه على قاض، ويمكن منع المعتقل من اللقاء بمحاميه خلال يومين من اعتقاله، كما لا يلزم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز. (كان في السابق بموجب المادة 78 أ - د من المادة 378 لعام 1970)³.

صدر بتاريخ 2002/4/5 الأمر العسكري رقم 1500 الذي مدد فترة التوقيف لتصبح 18 يوماً بدلاً من ثمانية أيام، وأعيد تعديل هذه المدة في شهر آب من نفس العام إلى 12 يوماً، وبتاريخ

¹ المرجع السابق. محمد نحال.

² مرجع سابق ياسمين نقفي. صفح 52.

³ مرجع سابق. لا للتعذيب صفح 38.

2002/8/4 صدر الأمر العسكري رقم 1531 الذي أعاد فترة الاحتجاز الأولى إلى ثمانية أيام، وأقر منع زيارة المحامي للمعتقل خلال اليومين الأولين للاعتقال، ويذكر أن الأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين الإسرائيليين للمناطق الفلسطينية (المحتلة) تتغير بسرعة لخدمة أهداف الاحتلال¹.

بعد فترة التوقيف الأولى يحتجز المعتقل في مراكز التوقيف الإسرائيلية ليحول إلى الاعتقال الإداري، أو يتم توقيفه لتقديم لائحة اتهام ضده أو يتم الإفراج عنه.

وحسب الأنظمة العسكرية الإسرائيلية، فإن مدة التوقيف قد تستمر 75 يوماً يتم خلالها تقديم لائحة اتهام ضد المعتقل، إلا أن هذا يعني أن القائد العسكري أو ممثل الادعاء غير ملزم بتقديم لائحة اتهام (خلال هذه الفترة). وقد حدد الأمر العسكري رقم 1651 مدة إجراء المحاكمة بـ 18 شهراً، يجب أن يصدر خلالهما الحكم، علماً أن مدة المحاكمة كانت مفتوحة وغير محددة، وغالباً ما تطول مدة النظر في قضايا المعتقلين الفلسطينيين قبل إصدار الحكم، حيث ينتظر بعضهم اشهرًا طويلة في أروقة المحاكم الإسرائيلية قبل إصدار الحكم².

تستطيع المحاكم العليا أو المحاكم العسكرية الإسرائيلية إصدار أوامر إبعاد إلى خارج المناطق الفلسطينية المحتلة أو إلى مناطق أخرى داخل المناطق المحتلة. ويمكن لمثل هذا الأمر أن يتم في إطار تسوية سياسية معينة، كما حدث عندما تم إبعاد 13 فلسطينياً إلى دول أوروبية مختلفة وإبعاد 26 فلسطينياً إلى قطاع غزة في إطار الاتفاقية التي أبرمت لإنهاء حصار كنيسة المهد في بيت لحم، كما أن هناك سابقة أخرى في العام 2003، تمثلت في إصدار المحاكم العسكرية الإسرائيلية أوامر إبعاد إلى قطاع غزة بحق عدد من المعتقلين الإداريين³.

تختلف قوانين الاعتقال والاحتجاز العسكرية المطبقة في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 عن تلك المطبقة في دولة الاحتلال، فعلى سبيل المثال يمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في المناطق الفلسطينية حالياً اعتقال أي فلسطيني لمدة أربعة أيام، دون عرضه على

¹ مرجع سابق. ياسمين نقي صفحه 52

² مرجع سابق. الضمير <http://www.addameer.org/ar> صفحه 22

³ مرجع سابق "بيتسيلم" صفحه 36

قاضي بحسب الأوامر العسكرية، بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي الساري على المواطنين الإسرائيليين اعتقال المواطن الإسرائيلي لأكثر من 24 ساعة دون عرضه على قاض.

كما يمكن لأي قاض عسكري إسرائيلي احتجاز الفلسطيني بدون محاكمة لمدة 75 يوماً وإن لم يكن ذلك بشكل متواصل، ويمكن تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر إضافية بأمر من المستشار القضائي الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية أو بأمر من قاض عسكري في محكمة استئناف عسكرية، مع العلم أن هذا الاحتجاز يختلف عن الاعتقال الإداري والذي يتم فيه اعتقال الفلسطيني دون تهمة أو دون تقديمه للمحاكمة، بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي احتجاز المواطن الإسرائيلي دون توجيه تهمة لمدة تزيد عن 15 يوماً، يمكن تمديدتها لمدة 15 يوماً إضافية فقط.

من الأمثلة على التمييز في القوانين، منع المعتقل الفلسطيني من الالتقاء بمحاميه مدة 60 يوماً من تاريخ الاعتقال، بينما لا يسمح القانون بمنع المواطن الإسرائيلي المعتقل من الالتقاء بمحاميه لمدة تزيد عن 15 يوماً، ويمكن كذلك ملاحظة التمييز في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم المدنية الإسرائيلية تكون أقل بكثير من تلك الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما تتفاوت الأحكام لنفس التهمة ما بين معتقل فلسطيني أو سجين إسرائيلي، فيتلقى الفلسطيني الذي توجه له تهمة القتل حكماً بالسجن المؤبد، بينما يقضي الإسرائيلي الذي يحاكم بنفس التهمة أمام محكمة مدنية ويحكم بالسجن المؤبد، في السجن فترة أقصاها 20 عاماً، وأحياناً تصل إلى 25 عاماً¹.

توجد عقوبة الإعدام نظرياً في المحاكم العسكرية، وإن كان تطبيقها نادراً، إن آخر مرة صدرت فيها عقوبة الإعدام بحق معتقل فلسطيني كانت في العام 1988 وإن لم تكن قد نفذت بالفعل. من جانب آخر، يظهر التمييز أيضاً في إمكانية الإفراج المبكر عن المعتقل، فيمكن إطلاق سراح المعتقل الذي يحاكم حسب القوانين الإسرائيلية بعد قضاء نصف مدة محكوميته، أما الفلسطيني الذي يحاكم حسب الأنظمة العسكرية المتبعة في المناطق الفلسطينية، فيسمح له بتقديم طلب للإفراج عنه بعد قضاء ثلثي مدة محكوميته، ونادراً ما يتم إطلاق سراح معتقل فلسطيني في هذه

¹ مرجع سابق "بيتسيلم" صفحه 36

https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190714_court_sanctioned_vengeance

الحالة والذي يطلق عليه مصطلح (شليش) باللغة العبرية، إن الفلسطينيين يعانون من التمييز الممارس ضدهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية حيث يتعرضون لإصدار أحكام لا منطقية، وغير مبررة تكون في الغالب خاضعة لمزاج القضاة العسكريين الذين يتأسسون تلك المحاكم¹ تتكون إجراءات الاعتقال المعتمدة في إسرائيل والتي تم تعديلها في العام 1971 من 114 اجراء، دون ان يكون من بينها إي إجراء رئيس أو فرعي يتعلق بالحقوق القانونية للمعتقلين.

لا يجوز حسب القوانين الإسرائيلية احتجاز أكثر من 20 معتقلاً في غرفة واحدة لا يزيد طولها عن خمسة أمتار، وعرضها أربعة أمتار، وارتفاعها ثلاثة أمتار، أو أن يكون السقف مفتوحاً، إن الحد الأدنى للمساحة المعطاة للسجين الواحد في أمريكا وأوروبا هي 10.5 متراً مربعاً، بحيث يسمح باحتجاز المعتقلين لمدة 23 ساعة يومياً في زنازين أو غرف كهذه².

أيا كانت هذه الاوامر العسكرية فان البحث بمدى قانونيتها يوصلنا لنتيجة حتمية بان مثل هذه الاوامر العسكرية لا ترتقي لكونها قوانين تتسجم مع قواعد قانون العدالة لافتقارها لجهة تشريعه مختصة ومحايده بعيده عن عقليه التفكير العسكري ومهما حاول المحتل اجراء التعديلات عليها لجعلها متوائمه مع قواعد القانون الدولي ومتطلباتها تبقى تفتقر لأسس العدالة الدولية والتشريعات التي تحتم على اسرائيل كدوله محتله ان تراعيها في مواجهه اسرى لشعب فلسطيني محتل.

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية الإسرائيلية المختصة محاكمة المعتقلين الفلسطينيين- تشكيلاتها و اجراءاتها

منذ انشاء جهاز القضاء العسكري كان المدعي العسكري العام هو الشخص المخول بتعيين القضاة العسكريين للعمل في المحاكم العسكرية وكذلك المدعين العسكريين، وهم طبعاً جنود وضباط في جيش الاحتلال، مما يعني ان عنصر الاستقلالية كان مفقوداً في هذا الجهاز. كما ولم يشترط

¹ رساله ماجستير الباحث ماهر سليم مغازي بعنوان 0الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية (جامعته الاقصى /غزه صفحه84، المادة 7 (أ)و(ب) من الأمر بشأن تعليمات الامن 378، يهودا والسامرة،1970)) المادة 10 (د) من الأمر 1651 "صيغة مدمجة").

المادة 7 (ج) من الأمر بشأن تعليمات الامن 378، يهودا والسامرة، 1970)) المادة 10 (هـ) من الأمر 1651 "صيغة المرجع السابق .ماهر مغازي.

الأمر العسكري 378 على القضاة العسكريين ان يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة او القضاء امام الجهاز المدني او الجهاز العسكري في السابق، كان يكفي ان يكون الشخص صاحب خلفية قانونية دون تحديد اي شرط اخر، علما انه حين كانت المحكمة تعقد في هيئة مُشكلة من 3 قضاة كان يكفي ان يكون رئيس الهيئة قاضي قضائي اي ذو خبرة قانونية، اما قضاة الطرف يمكن ان يكونوا فقط ضباط في جيش الاحتلال، وهذا يعني ان آلاف المعتقلين الفلسطينيين حكموا امام هذه المحاكم العسكرية التي شكلت من ضباط دون اية خبرة قانونية او قضائية ودون اي اعتبار لمبادئ المحاكمات العادلة.¹

بقي الوضع على هذا حاله السابق حتى العام 2004 حين عدل الأمر العسكري رقم 378 بأمر جديد يشترط ان يكون كافة القضاة ذوي خبرة قانونية. وبموجب المادة 11 (أ) من الأمر 1651 قائد قوات الجيش في الارض المحتلة يعين القضاة بناء على اختيار اللجنة الخاصة لتعيين القضاة والتي تتكون من 7 اشخاص، اثنين منهم فقط من القطاع المدني، قاضي سابق وممثل عن نقابة المحامين الإسرائيليين.²

كافة هذه التعديلات لم تحدث تغييراً جوهرياً على أداء المحاكم العسكرية فالمشكلة الاساسية تكمن في صلاحيات هذه المحاكم والاجراءات المتبعة أمامها، وتعريف المخالفات بموجب الأوامر العسكرية، مما يمنع من المحكمة ان تكون محكمة عادلة تطبق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن خلال تعريف المخالفات في الأوامر العسكرية، وسع القائد العسكري صلاحية المحاكم العسكرية لتشمل كافة جوانب الحياة الطبيعية في الارض المحتلة، ولم تقتصر هذه الصلاحية على المخالفات المرتبطة مباشرة بقوات الاحتلال كما اشترط القانون الدولي الانساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والذي يجيز اصلا لدولة الاحتلال بإصدار تشريعات واقامة محاكم عسكرية في الاقليم المحتل.³

¹ جمعيه نادي الاسير الفلسطيني، كتاب الاوامر والتشريعات الإسرائيلية، الجزء الثالث من صفحه 283 حتى صفحه 296

² المرجع السابق، جمعيه نادي الاسير الفلسطيني

³ مرجع سابق، جمعيه نادي الاسير الفلسطيني

نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة - بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب - المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أنه تبقى التشريعات الجزائية نافذة في الاراضي المحتلة ما لم تلغها او تعطلها دولة الاحتلال اذا كان في هذه القوانين ما يهدد امنها او يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. اما الشق الثاني من المادة اقرت اتفاقية جنيف انه يحق لدولة الاحتلال إصدار قوانين شرط ان تكون لازمة لوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتأمين الادارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن افراد وممتلكات قواتها¹.

منحت اتفاقية جنيف الاولوية للالتزام بمعايير ومبادئ الاتفاقية ومن ثم الحفاظ على النظام العام في الارض المحتلة وأخيراً أمن دولة الاحتلال وافراد قواتها وممتلكاتهم، ولكن القائد العسكري وخلال اكثر من 47 عاماً من الاحتلال أصدر آلاف الأوامر العسكرية التي طالت كل تفصيل وتفصيل في الحياة اليومية الفلسطينية على سبيل المثال لا الحصر، القطاع الصحي، قطاع التربية والتعليم، ملكية الاراضي، بناء المنازل، حرية التنقل، حق المواطنة وحق التجمع حيث منعت كافة الاحزاب السياسية الفلسطينية وأعلنت عنها تنظيمات معادية. كما ونجد في تعريف المخالفات الوارد في الأمر العسكري 378 العديد من المخالفات التي لا علاقة لها بالأمن كجريمة الاعتداء مثلاً الواردة في المادة 67 وهي المادة 211 (أ) و (ب) من الأمر 1651 "صيغة مدمجة"².

صلاحيات المحاكم العسكرية لم ترتبط بهوية المخالف، ولكن درج العرف على عدم إحضار المستوطنين الاسرائيليين أمام هذه المحاكم اذا ما قاموا بارتكاب اي جرم في الارض المحتلة، هناك قضية واحدة قدمت امام المحكمة العسكرية في ايريز ضد اسرائيلي اتهم بنقل عمال فلسطينيين دون تصريح الى داخل دولة الإحتلال³.

ان الصلاحية الجغرافية للمحاكم العسكرية لا تقتصر على الارض المحتلة، ولكنها تتسع لتشمل اي عمل تم القيام به في اي مكان بالعالم، اذا ما ادعت قوات الاحتلال ان هذا العمل يندرج ضمن تعريف المخالفات الواردة في الاوامر العسكرية، ويشكل مساً بأمن دولة الاحتلال أو الارض

¹ المحامية سحر فرنسيس من وقائع المؤتمر القانوني الدولي تحت عنوان "حماية الاسرى والمعتقلين مسؤوليه والتزام دولي" المنعقد بمدينة عمان/الاردن بتاريخ 16-17/9/2015

² المرجع السابق، المحامية سحر فرنسيس

³ المرجع السابق، سحر فرنسيس

المحتلة، والمادة 7 (د) من الأمر 378 ((المادة 10 (و) من الأمر 1651 "صيغة مدمجة"، تؤكد ان للمحاكم العسكرية صلاحية لمحاكمة كل مواطن فلسطيني يقطن في المناطق التي صنفّت (أ) بعد قدوم السلطة الفلسطينية اذا ما قام بارتكاب مخالفة مست أو قد تمس بأمن المنطقة، وطبعاً مصطلح الأمن هو مصطلح فضفاض لم يحدد أبداً لا من قبل القائد العسكري ولا من قبل المحكمة العليا الاسرائيلية¹.

عملياً يقوم الادعاء العسكري بتقديم لوائح اتهام امام المحاكم العسكرية بحق كل فلسطيني من سكان الارض المحتلة (الضفة الغربية القدس وغزة)، اذا كان الفعل قد تم في الضفة الغربية المحتلة، اذا كان الفعل قد تم في القدس المحتلة أو في داخل دولة الاحتلال فهناك صلاحية لتقديم المعتقل للمحاكمة أمام القضاء المدني في داخل اسرائيل، واذا كان الفعل قد حصل في قطاع غزة يحضر المعتقل للقضاء ايضاً امام القضاء المدني، ولكن في بعض الحالات ولاعتبارات سياسية ولإبراز عدالة الجهاز القضائي الاسرائيلي امام الكاميرات، يتم احضار المعتقل امام القضاء المدني الاسرائيلي على الرغم من توفر الصلاحية للمحاكم العسكرية، كما في قضية النائب مروان البرغوثي الذي حوكم امام المحكمة المركزية في تل ابيب².

القائد العسكري هو السلطة التشريعية في الارض المحتلة وعليه هو الوحيد الذي يصدر الاوامر العسكرية ويعدلها، يجري القائد العسكري هذه التعديلات ويصدر أوامر جديدة طبعاً كلما اقتضت الحاجة لخدمة مصلحة دولة الاحتلال وليس مصلحة السكان الواقعين تحت الاحتلال، وفي الحالات والظروف السياسية التي تتسم بتعصيد ومواجهة، فمثلاً خلال الانتفاضة الاولى تم اصدار وتعديل العديد من الاوامر التي لها علاقة بالاعتقالات كتعديل صلاحية القائد العسكري بالاعتقال الاداري التي خولت لكل ضابط منطقة اصدار أمر اعتقال لمدة عام وليس 6 شهور فقط. وخلال الاجتياح للمدن الفلسطينية في العام 2002 تم تعديل الأمر العسكري 378 فيما يتعلق بمدة الاعتقال قبل عرض المعتقل على سلطة قضائية، ومددت الفترة من 8 أيام لتصبح 18 يوماً،

¹ مرجع سابق جمعيه نادي الاسير الفلسطيني صفحه 58.

² مرجع سابق، سحر فرنسيس صفحه 61.

بسبب العدد الهائل من المعتقلين الذين اعتقلوا خلال فترة قصيرة، لتسهيل مهمة النيابة العسكرية بعرضهم على القضاء العسكري¹.

نظرة تعريفية عن المحاكم والسجون الإسرائيلية:

أولاً: تتألف هذه المحاكم من:

محاكم ذات مرحلتين:

- 1- المحكمة العسكرية الأولية: تقع الأولى في مخيم عوفر قرب بلدة بيتونيا في رام الله والثانية في سالم قرب قرية سالم في جنين.
 - 2- محكمه الاستئناف العسكرية والتي تقع في مخيم عوفر وتخضع لها المحاكم الأولية
 - 3- المحاكم العسكرية التي تبت بصره اجراءات التوقيف خلال مرحله التحقيق وتقع في مراكز تحقيق جهاز المخابرات العامة الإسرائيلية (الشاباك) وهي الجلمه وبيتح تكفا وعسقلان والمسكوبيه بمدينة القدس
 - 4- المحكمة العسكرية التي تبت بقرار الاعتقال الاداري والتي تقع احداها في معسكر عوفر العسكري والاخرى التي تقع في داخل سجن النقب القدس.
- تعمل المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة منذ الاحتلال في العام 1967. ومع مرّ السنين أضحت هذه المحاكم إحدى الآليات الأساسية لنظام الاحتلال وحتى اليوم مثل أمامها للمحاكمة مئات آلاف الفلسطينيين. في قطاع غزة أوقف نشاط هذه المحاكم بعد انسحاب قوات الجيش من هناك في العام 2005، ولكنها تزاوّل أعمالها حتى اليوم في الضفة الغربية - ما عدا القدس الشرقية التي ضمّتها إسرائيل².
- يشمل جهاز المحاكم العسكرية اليوم عدداً من المحاكم بأنواعها المختلفة. هناك محكمتان ابتدائيتان تعملان في الضفة الغربية: محكمة منطقة يهودا في معسكر "عوفر" (شمال غرب القدس)؛ ومحكمة منطقة "شومرون" في معسكر سالم (قرب مفرق مجيدو). وهناك فروع إضافية للمحاكم العسكرية تعمل داخل إسرائيل إلى جانب منشآت التحقيق التابعة لجهاز الامن العام (الشاباك)، وينظر قضاتها في طلبات تمديد اعتقال المستجوبين. وهناك ابتداء من العام 2009 محكمة

¹ مرجع سابق. المحامي سحر فرنسيس.

² مرجع سابق لا للتعذيب صفحه 16.

عسكرية للشبيبة تعمل في معسكر "عوفر". وفي المعسكر نفسه تعمل أيضًا محكمة استئناف والمحكمة العسكرية لشؤون الاعتقال الإداري ومحكمة الاستئناف الإداري العسكرية¹.

إن صلاحيات المحاكم العسكرية تكاد لم تتأثر بتقسيم الضفة الغربية إلى مناطق في إطار اتفاقية أوسلو ولا هي تأثرت بنقل جزء من المسؤوليات المدنية والأمنية ليد السلطة الفلسطينية حتى اليوم ما زال يمثل للمحاكمة أمام هذه المحاكم فلسطينيون من جميع أرجاء الضفة جرّاء مخالفة أوامر عسكري يطال نطاق نفوذ المحاكم العسكرية نوعين من المخالفات. النوع الأول، مخالفات تسمى "أمنية" وهذه تشمل "كلّ مخالفة معرّفة ضمن تشريعات الأمن والقانون" - سواء ارتكبت في مناطق خاضعة لسلطة الجيش، أو خارج الضفة الغربية أو في مناطق أ/ب اللتين نُقلتا ليد السلطة الفلسطينية - شرط أن تكون المخالفة قد "مسّت أو رمت إلى المسّ بأمن المنطقة". النوع الثاني، يُعنى بمخالفات تعتبر من النوع الذي يهدّد النظام العامّ - خاصّة مخالفات المرور ولكن أيضًا مخالفات جنائية غير معرّفة كمخالفات أمنية يمثل آلاف الفلسطينيين كلّ سنة أمام المحاكم العسكرية جرّاء مخالفات متنوّعة، منها الدخول إلى إسرائيل دون تصريح ورشق الحجارة والعضويّة في "تنظيمات غير مشروعة" ومخالفات سلاح وعنف ومخالفات مرور وتشكّل هذه نحو 40% من مجمل لوائح الاتهام².

المحاكم العسكرية مخوّلة رسميًا محاكمة كلّ من ارتكب مخالفة في أراضي الضفة الغربية بما في ذلك المستوطنون ومواطنو إسرائيل القاطنون داخل إسرائيل والمواطنون الأجانب. ولكن منذ بداية الثمانينيات قرّر المستشار القضائي للحكومة في حينه أن يمثل المواطنون الإسرائيليون للمحاكمة أمام محاكم مدنيّة داخل إسرائيل وفقًا لأحكام قانون العقوبات الإسرائيلي حتى وإن كانوا يقطنون في الأراضي المحتلة وحتى لو كانت المخالفة قد ارتكبت في تلك الأراضي وضدّ سكّانها. هذه السياسة ما زالت متّبعة إلى يومنا هذا. هكذا جرّاء المخالفة نفسها بالضبط والتي ارتكبت في المكان عينه يمثل المتّهمون أمام محاكم مختلفة ويحاكمون وفقًا لقوانين مغايرة: المتّهم الفلسطيني يمثل أمام محكمة عسكرية يُتخذ قرار تبرئته أو إدانته وفقًا لقوانين الإثبات المتّبعة فيها ويُحكم عليه وفقًا لتعليمات الأوامر العسكرية؛ بينما المتّهم الإسرائيلي يمثل أمام محكمة مدنيّة داخل إسرائيل ويُتخذ

¹ مرجع سابق. المحامية سحر فرنسيس صفحه 61.

² مرجع سابق، سحر فرنسيس صفحه 61

قرار تبرئته أو إدانته وفقاً لقوانين الإثبات المتبعة في القانون الإسرائيلي ويُحكم عليه وفقاً للقانون في إسرائيل.¹

يعتبر إجراء الاعتقال إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية، أي انتهاء المحاكمة وإصدار الحكم، أحد أكثر الإجراءات إشكالية في أداء المحاكم العسكرية. اعتقال شخص إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية المتخذة في حقّه يعني اعتقال شخص قد انتهى التحقيق معه وجرى تقديم لائحة اتهام ضده ويستمر اعتقاله إلى حين انتهاء محاكمته. إنه لا يقضي حكماً بالسجن بل هو شخص مسجون رغم أنّ المحكمة لم تنطق بحكمها في شأنه، ورغم أنّه كمتهّم لا يزال بريئاً طالما لم تثبت بعد إدانته، رغم ذلك ففي المحاكم العسكرية الاعتقال لحين انتهاء الإجراءات القضائية هو القاعدة وليس الاستثناء، سوى في حالات مخالفات المرور. تطالب النيابة العسكرية بمثل هذا الاعتقال على نحوٍ روتيني وتقرّ المحاكم الطلب وتصادق عليه في معظم الحالات.

ظاهرياً يستند القضاة العسكريون إلى ثلاثة شروط محدّدة في القانون الإسرائيلي لا يمكن للقاضي من دونها المصادقة على اعتقال إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية: وجود "أدلة ظاهرية" لإثبات التهمة؛ وجود أحد مسوّغات الاعتقال المذكورة في القانون؛ وغياب خيار ملائم بديل للاعتقال. غير أنّ تأويلات القضاة العسكريين تفرغ هذه الشروط من مضمونها وتجتثّ جوهرها والغاية منها من حيث كونها قيود جدية على إجراء الاعتقال إلى حين انتهاء المحاكمة: سقف الأدلة المطلوبة من النيابة منخفض إلى حدّ إعفاء النيابة عملياً من واجب عرض أدلة تسوّغ اعتقال المتهّم؛ طلب "مسوّغ الاعتقال" يُستبدل بسلسلة من الفرضيات المسبقة؛ والمحاكم قرّرت أنّه عموماً لا يمكن في حالة المتهمين الفلسطينيين إيجاد بديل للاعتقال وبالتالي الإفراج عنهم. في الحالات القليلة التي يقرّر فيها القضاة الإفراج عن متهّم، يُشترط ذلك بإيداع مبالغ مالية كبيرة (كفالة) قد تصل إلى آلاف الشواقل.

¹ موقع بيتسيلم الإلكتروني (مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة) منشورات حول المحاكم

الاسرائيلية المنشور بتاريخ 11/تشرين الثاني /2017

https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190714_court_sanctioned_vengeance

إحدى النتائج المباشرة لهذه السياسة أنّ معظم الملفّات التي تنتظر فيها المحاكم العسكرية تنتهي إلى صفقات يعترف المتهمون في إطارها بالتهمة (عموماً مقابل إبطال جزء من بنود لائحة الاتّهام). يفضلّ المتهمون التنازل عن إجراء جلسة مناقشة الأدلة والبراهين يستمرّ مدّة طويلة إذ يعلمون أنّهم في الغالب سيقون رهن الاعتقال إلى حين انتهائه بعد أن يوافق القاضي على طلب النيابة تمديد اعتقالهم إلى حين انتهاء الإجراءات. وهكذا حتّى إذا تمّت تبرئة المتهمين في نهاية الأمر من المحتمل أن تكون فترة اعتقالهم أطول من فترة محكوميتهم أي فترة سجنهم المتّفق عليها في إطار الصفقة. في مثل هذا الواقع تكاد النيابة أن تكون غير مطالبة بعقد جلسة مناقشة الأدلة والبراهين يُلزمها بعرض أدلة تثبت التهم التي توجّهها للمتهم. عوضاً عن ذلك، يتحدّد مصير الملفّ لدى اعتقال المتهم إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية، لا استناداً إلى وجود أدلة ضده. من هنا فإنّ قرار اعتقال متهم لم تثبت إدانته بعد إلى حين انتهاء الإجراءات والمتخذ في إجراء سابق للمحاكمة يفرغ الإجراء القضائي من غايته الجوهرية¹.

يبدو أداء المحاكم العسكرية ظاهرياً كأداء قضائي كما في المحاكم العادية إذ هنالك مدّعي نيابة ومحامي دفاع؛ هنالك إجراءات قانونية وقوانين وأنظمة؛ وهنالك قضاة يكتبون قرارات وأحكام بمصطلحات قانونية منمّقة. ولكن من خلف هذه المظاهر المحترمة يعمل أحد أشرس أجهزة الاحتلال. الأوامر العسكرية تُكتب كلّها على يد جنود إسرائيليين وهي بالتالي تعكس ما يعتبرونه هم مساً بمصالح إسرائيل؛ وفي المقابل لا يملك الفلسطينيون القدرة على التأثير في مضمون الأوامر التي تحدّد كيف تُدار حياتهم. القضاة والمدّعون العسكريون هم إسرائيليون دائماً، جنود بزيّ عسكريّ؛ والفلسطينيون في كلّ الحالات يقفون هناك في خانة الاشتباه أو الاتّهام وفي معظم الحالات في خانة الإدانة. نظراً لهذه الظروف مجتمعة، لا تكون ولا يمكن أن تكون المحاكم العسكرية وسيطاً محايداً: إنهم يصطقون تماماً في أحد قطبي المعادلة غير المتكافئة وهم بمثابة آلية مركزيّة لتفعيل السيطرة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني².

¹ المرجع السابق . بيتسيلم

https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190714_court_sanctioned_vengeance

² مرجع سابق . بيتسيلم

المطلب الثالث: مدى انسجام الاوامر العسكرية الاسرائيلية مع قواعد القانون الدولي

منذ العام 1967، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 750 ألف فلسطيني، وهو ما يشكل 20% من مجموع سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، و40% من الذكور. وتشير الإحصائيات إلى أن إسرائيل تعتقل سنوياً ما بين 3000 و5000 فلسطيني، من بينهم 700 طفل، ولا تزال تواصل حتى اليوم، اعتقال 5000 فلسطيني في سجونها.¹

ان إقدام قوات الاحتلال على اعتقال آلاف الفلسطينيين من الأطفال والشيوخ والنساء والرجال على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، لا يمكن تبريره بالدواعي الأمنية كما تزعم قوات الاحتلال، بل ما هي إلا أداة مكملّة لما تمارسه قوات الاحتلال منذ العام 1948 بحق شعبنا، من "إبادة مجتمعية" تتجلى من خلال التطهير العرقي والمكاني للفلسطينيين من أرضهم التاريخية، خدمة لمشروعها الاستيطاني الكولونيالي الإحتلالي، الذي يعتمد في تطبيقاته على ارتكاب أفطع الجرائم من قتل وسلب وتهجير، واقتلاع للأشجار واستيطان والمزروعات وتزوير للحقائق والتاريخ.

ما زالت سياسة الاعتقالات تشكل أحد أعمدة هذا المشروع المتواصل، وتهدف في حقيقتها إلى كي وعي أبناء الشعب الفلسطيني، وكسر أرادة مقاومة مجتمعنا، وقتل نموه وحيويته وديمومته. بل يروم الاحتلال حقيقة إلى كي وعي الشعب الفلسطيني، وعزل مقاومته، وتطويعه، وتركيعه، وإرغامه على التخلي عن حقوقه التاريخية، وقبول الأمر الواقع دون مقاومة.

تتعمد قوات الاحتلال استخدام شتى صنوف التعذيب وغيرها من المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين على طوال مراحل الاعتقال، وليس فقط إبان فترات التحقيق، حيث يشكل التعذيب انتهاكاً جسيماً لمقررات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجريمة ترقى لاعتبارها من جرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم، والتي تستوجب المساءلة والمحاسبة القانونية.

¹ مرجع سابق، منشورات وإحصائيات هيئه شؤون الاسرى المنشورة على موقعهم الالكتروني بتاريخ 2017/7/14

أسس التعاطي مع المقاتلين الفلسطينيين في "السجون" الإسرائيلية

عقب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي ببسط سيطرتها على ما تبقى من الأرض الفلسطينية في الخامس من حزيران من العام 1967، أصدر القائد العسكري التابع لقوات الاحتلال "حاييم هرتسوغ"، الأمر العسكري رقم (3). وقد جاء في مادته 35 "أنه يترتب على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب والاحتلال، والتأكيد على أن تلتزم المحكمة العسكرية بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية فتكون الأفضلية لأحكام اتفاقية جنيف"، غير أن القيادة العسكرية لقوات الاحتلال، سرعان ما اتصلت من التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ومعاملة المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال بموجب ما قرره تلك الاتفاقية من إجراءات قضائية، تضمن حق المحاكمة العادلة¹.

أصدر القائد العسكري للضفة الغربية في يوم الثالث والعشرين من تشرين اول عام 1967 الأمر العسكري رقم (144)، الذي نص على أن "أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة 35 من الأمر العسكري رقم (3) من إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة قد جاء بطريق الخطأ.

منذ ذلك الوقت ترفض دولة الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بحجة أنها لم تحتل من دولة ذات سيادة، على اعتبار أن المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تكونا صاحبتَي سيادة عليهما².

ترفض دولة الاحتلال معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع. وبما أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون إلى أي دولة، فإنهم غير مؤهلين للحصول على مكانة أسرى الحرب وهذا الدفع يتجاهل ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من

¹مراد جاد الله، دراسة بعنوان (الاطار القانوني لمعامله الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلح السجون في نظر القانون الدولي) المنشورة في جريدة حق العوده العدد 52.

² المرجع السابق، مراج جاد الله.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق في اتفاقيات جنيف في العام 1977، التي نصت في فقرتها الرابعة على أن مكانة أسرى الحرب تمتد لتتطبق على "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"¹.

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلية الشرعية عن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره، لا تعترف دولة الاحتلال بمن يشاركون في أعمال المقاومة ضد احتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارهم مقاتلين من أجل الحرية، إذ أن هذا الاعتراف سيضفي المشروعية على القضية التي تحركهم، كما عبر المقرر الخاص السابق السيد جون دوغارد في ورقة قدمها أمام الأمم المتحدة حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في نيسان من العام 2012، وبدلاً من ذلك، فإن دولة الاحتلال تعاملهم على اعتبارهم سجناء لأسباب أمنية وإرهابيين لا حقوق لهم. وبعد انسحابها أحادي الجانب من قطاع غزة في العام 2005، بدأت دولة الاحتلال تصنف بعض معتقلي القطاع باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين"، كما في حالة المعتقل محمود السرسك (25 عاماً) الذي كان معتقلاً منذ العام 2009.²

لا تكتفي دولة الاحتلال بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم المكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، بل يمتد هذا الحرمان ليطال بقية المعتقلين الفلسطينيين المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على اعتبار أن صفة ومكانة أسير حرب قد لا تنطبق إلا على مئات المعتقلين الفلسطينيين، فإن السواد الأعظم منهم هم من المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛ سواء من حملوا السلاح في وجه قوات الاحتلال على مدار سنوات احتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة منذ حزيران 1967، أو المدنيين الذي شاركوا في الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة. وتقوم قوات الاحتلال باعتقال المئات من المدنيين المحميين سنوياً، وأحياناً الآلاف كما في ذروة الانتفاضات، بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري بشكل

¹ مرجع سابق، مراد جاد الله.

² مرجع سابق، مراد جاد الله .

متعسف ومنافٍ لما نصت عليه المادتان (42) و(78) من اتفاقية جنيف الرابعة اللتان أجازتا الاعتقال الإداري في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة بصورة مطلقة أو لأسباب أمنية قهرية ولفترة زمنية قصيرة وليس لعدة سنوات كما تفعل قوات الاحتلال¹.

خلاصة القول، إن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، يحرمون من صفتهم كأسرى حرب، ومقاتلين من أجل الحرية، وبهذا فهم يحرمون من الحماية المقررة لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وببدل ذلك تجري معاملتهم وفق لوائح خاصة صادرة عن مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة "بالسجناء الأمنيين"، ولا تكتفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بنزع الشرعية عن نضال الأسرى وقضيتهم العادلة، بل تذهب إلى حد هدر إنسانيتهم وكرامتهم.

عند النظر في "لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الأمنيين" وفي مقدمتها "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين للعام 2008"، يتضح أن مفهوم "القانون" لدى السياسيين ومتخذي القرار في مختلف المؤسسات والدوائر الإسرائيلية يتسم بالأداة، الأمر الذي يجعل من القانون أداة لتنفيذ أهداف معينة، لا معياراً أخلاقياً يعكس قيماً ومعايير اجتماعية، لكونه مجرد أداة يتم تغييره حين لا يلائم الأهداف الحالية يجب النظر إلى لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالأسرى الفلسطينيين لتوضيح هذا الدور الأداتي، وهذا ما يفسر رفضها الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الأسرى الفلسطينيين، ويجري استخدام تعبير امتيازات وليس حقوق لتسهيل عملية سحب هذه الحقوق باعتبارها امتيازات مردها حسن النية، وليس الاعتراف بإنسانية الأسير وحقوقه².

يقسم السجناء في السجون الإسرائيلية إلى فئتين: السجناء "الجنائيون"، السجناء "الأمنيون"، ويندرج المعتقلون الإداريون والمعتقلون بموجب قانون المقاتل غير الشرعي ضمن فئة السجناء الأمنيين، ولا تعرّف أوامر مصلحة السجون ولوائحها من هو "السجين الجنائي"، ولكنها تعرف "السجين الأمني"،

¹ مرجع سابق، مراد جاد الله .

² مرجع سابق. المحامية سحر فرنسيس

والأغلبية الساحقة من السجناء الأمنيين هم من الفلسطينيين، إلا أنه يوجد سجناء يهود مصنفون باعتبارهم "سجناء أمنيين"¹.

بموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. وهم على النحو التالي:

1. السجناء الجنائيون: يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأمنيين، وهذه الورقة لا تتطرق إلى هذه الفئة من السجناء إلا من باب المقارنة الكفيلة بتوضيح ظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم.

2. السجناء الأمنيون: تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني "على كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة، التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية"، ويعامل الأسرى المعتقلون المصنفون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (03/02/00)، والمسمى "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين"، الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطغى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه².

إن الدور الخدماتي للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بهم، باعتبارها مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، يجعلها أداة طيعة في يد مختلف أجهزة مصلحة السجون في الاستمرار في التكرار لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، وارتكاب الجرائم بحقهم، وقيامها بتوفير الغطاء القانوني الحاجب لأي عملية محاسبة قانونية ضمن النظام القضائي لدولة الاحتلال. إلا أن لوائح مصلحة السجون هذه، لا توضح الأسس القانونية والإجرائية الخاصة بنقل الأسرى والمعتقلين، وهو ما يشكل بحد ذاته، غطاءً لممارسات هذه الوحدات، وما تقتصره من جرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وحصانة لها من أي محاسبة قانونية ذات معنى.

¹ مرجع سابق، المحامية سحر فرنسيس صفحه 61

² مرجع سابق، لا للتعذيب صفحه 13.

3. المعتقلون الإداريون: يعرف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.

4. المقاتلون غير الشرعيين: تعرف لوائح مصلحة السجون "المقاتل غير الشرعي" بأنه "كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان، ولا يستحق مكانة أسير حرب". وقد اعتقل عشرات الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل بموجب هذا القانون، وبخاصة أثناء العدوان الحربي في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009.

تتعامل أوامر مصلحة السجون مع "السجناء الأمنيين" وفق منطق جمعي دون اعتبار للاختلافات العمرية، أو الظروف الصحية، ودرجة خطورة "السجين". ويوضح البند 1 (ب) من أمر مصلحة السجون (2000/02/03)، منطق مصلحة السجون الذي يقف وراء هذا التصنيف الجمعي للسجناء الأمنيين بالقول: "توجد في أوساط السجناء المحكوم عليهم جراء جنح ضد أمن الدولة، عادة، احتمالات كامنة حقيقية لتشكيل الخطر على أمن الدولة، عموماً، وعلى النظام والطاعة في السجون، خصوصاً، وذلك في ضوء نوع الجنحة التي ارتكبوها وماضيهم ودوافعهم وضلوعهم في عمليات ضد أمن الدولة. حتى إن غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بتنظيمات إرهابية وهذا الرابط يخفي في ثناياه أخطاراً خاصة على النظام والطاعة في السجن، وعلى أمن الدولة، ويلزم الخطر الأمني من جهة السجناء "الأمنيين" حبسهم منفصلين عن السجناء الجنائيين، كما يلزم فرض تقييدات خاصة عليهم في كل ما يخص علاقتهم مع الخارج، ومن بين هذه المسائل الإجازات، والزيارات، والمكالمات الهاتفية، وزيارات الاختلاء"¹.

تقول المحامية عبير بكر، من خلال قراءة الاستثناء أعلاه (صلة السجين بتنظيم معاد)، إنه يمكن أن يثار الانطباع بأن الحديث يدور عن بند يعبر عن توجه فردي للسجين، يستند إلى تقييم مستوى خطورته الفردية على الرغم من كونه مصنفاً "أمنياً". إلا أن هذا التوجه الفردي يتجاوز الغالبية الساحقة من السجناء الفلسطينيين المصنفين "أمنياً"، ويأتي لخدمة السجناء اليهود المصنفين أمنيين في أساسه. ويلتقي تحليل المحامية بكر مع ما قاله وليد دقة الذي يؤكد أن "تعريف" سجناء أمنيين" وضعته أجهزة الأمن وأولها مصلحة السجون. وقد تطور من تعريف فارغ إلى "حاجات

¹ مرجع سابق، جمعيه نادي الاسير الفلسطيني صفحه 38.

إدارية" وفقاً لأمر أصدرته سلطة السجون، ثم حظي بمكانة قانونية جديدة لدى الأجهزة المختلفة. هذه المكانة تشرعن اليوم إساءة ظروف سجن السجناء الأمنيين قياساً بظروف السجناء الذين يجري تعريفهم بـ"الجنائيين".¹

مدى موافقة بعض الاوامر العسكرية مع بعض الحقوق الاساسية بموجب المعايير الدولية في المحاكمات العادلة:

1- الحق في الحرية: هذا من أهم الحقوق الاساسية والجوهرية إذ يولد جميع الناس أحراراً، فالمادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكدان على هذا الحق وجوهريته. حتى يصبح الاعتقال مشروعاً يجب ان يكون طبقاً للقانون المحلي والمعايير الدولية التي تنص انه يجب ان يكون هناك اسباب معقولة للشك تدعو للاشتباه بارتكاب جريمة ما. بينما الأمر العسكري بشأن تعليمات الامن 378 في المادة 78(أ) المادة 31 (أ) من الأمر 1651 "صيغة مدمجة"، يعطي الحق لكل جندي باعتقال اي شخص لو شك انه قام بارتكاب مخالفة، وهذه طبعاً صلاحية واسعة جداً خاصة لو راجعنا عمليات الاعتقال الجماعية التي تحصل في الاجتياحات لأحدى المدن او لكافة الاراضي المحتلة، كما حدث في العام 2002 عندما تم اعتقال اكثر من 15000 فلسطيني خلال اقل من شهر. وهذا ايضاً مرتبط بموضوع اطلاق السراح حتى انتهاء المحاكمة، فعادة هذا هو المبدأ المتبع ولكن في المحاكم العسكرية ولأسباب امنية عادة لا يطلق سراح المعتقلين حتى انتهاء الاجراءات، بل على العكس من هذا ونادراً ما يتم احترام الحق بالحرية، وهذا يتعارض ايضاً مع مبدأ افتراض البراءة اي كل متهم بريء حتى تثبت ادانته.²

2- الحق في المثل على وجه السرعة امام قاض- والحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز: على الرغم من ان المعايير الدولية لم تحدد ما المقصود بعبارة على وجه السرعة بمعنى لم يتم تحديد فترة معينة، ولكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة اقرت انه لا يجوز التأخير بضعة ايام، والمحكمة الاوروبية قضت ان اربعة ايام وست ساعات تتعارض مع مبدأ الاسراع بعرض المحتجز على قاض. وبموجب الاوامر العسكرية. حتى العام 2012 كان بالإمكان اعتقال

¹ المحامية عبيد بكر مقاله من منشورات وقائع المؤتمر الدولي الثالث بعنوان (سياسه الاعتقال الإسرائيلية) المنعقد برام الله - فلسطين بتاريخ 15-16 اذار من عام 2017.

² مرجع سابق، مراد جاد الله .

الشخص 8 ايام قبل عرضه على قاض حتى لو كان اقل من 18 عاماً، على الرغم من ان القانون الاسرائيلي يحدد 24 ساعة في حالة البالغين و12 ساعة في حالة الاطفال. وبعد التعديل الذي جرى على الأوامر العسكرية اصبح بالإمكان احتجاز الشخص أربعة أيام قبل عرضه على قاض عسكري، أما في حالة احتجاز طفل بين الاعوام 14-18 فيجب ان يعرض على قاض خلال 48 ساعة، والاطفال اقل من 14 عاماً خلال 24 ساعة¹.

3- الحق بالاستعانة بمحام قبل المحاكمة: تؤكد الكثير من المعايير الدولية على هذا الحق كالمبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين، مجموعة المبادئ الخاصة بمعاملة الاسرى ونظام محكمة يوغوسلافيا الدولية، نظام محكمة رواندا الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المبادئ الخاصة بدور المحامين تؤكد ان هذا الحق واجب في مرحلة الاستجواب ايضا، في قضية امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان نظرت المحكمة بموضوع عدم السماح للمعتقل بلقاء محام خلال اول 48 ساعة عندما كان عليه ان يقرر هل يستخدم حقه في الصمت، واقرت ان هذا انتهاكا لأحكام المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. اما المادة 78 ج من الأمر العسكري 378 ((المواد 58 و59 من الأمر 1651 "صيغة مدمجة"))، تسمح بمنع لقاء المعتقل بمحاميه لمدد مختلفة قد تصل سويّاً الى 60 يوماً، اي ممكن ان يقضي المعتقل كافة فترة التحقيق دون لقاء محاميه².

4- الحق بالاتصال بالعالم الخارجي: كالاتصال بالأسرة، بالمحامي، الاطباء، عامل القنصلية، منظمة دولية مختصة (الصليب الاحمر)، الاتصال بالعالم الخارجي يقي من الانتهاكات لحقوق الانسان كالتعذيب والاختفاء وسوء المعاملة، وهو ضمان للحصول على المحاكمة العادلة. لجنة حقوق الانسان قالت "الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة يسهل التعذيب، ويمكن ان يمثل بحد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية او المهينة"، جاء انتقاد اللجنة في سياق فحصها للقوانين المعمول بها في البيرو، والتي تسمح بعزل المعتقل لمدة تصل الى 15 يوماً³.

¹ مرجع سابق، مراد جاد الله .

² مرجع سابق، مراد جاد الله.

³ مرجع سابق، مراد جاد الله .

5- هناك ايضا الحق بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالمعتقل، والحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لأعداد الدفاع، الحق في المساواة امام القانون والحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة¹.

ان بعض حقوق الانسان لا يجوز تعليقها ابدأ حتى في حالات الطوارئ، على الرغم من ان بعض المعاهدات تجيز للدول التخفف من التزاماتها، ومن الحقوق التي لا يمكن تعليقها: الحق في الحياة، الحق بعدم التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وحظر العبودية فالقانون الانساني الدولي لا يجيز التخفف وهو يؤكد على الحق بالمحاكمة العادلة.

المطلب الرابع: الاسرى الفلسطينيين ومحكمة الجنايات الدولية

عقب انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما عام 2014 أصبح بإمكانها إحالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفق ميثاق روما الناظم لعمل هذه المحكمة عام 1998 من خلال الاختصاص القانوني التي حددها هذا الميثاق، فبعد هذا الانضمام الفلسطيني، يمكن للمحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين. لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر².

تختص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات هي: (1) إذا ارتكبت الجرائم في أراضي إحدى الدول الأطراف؛ (2) إذا تم ارتكاب الجرائم قبل مواطني إحدى الدول الأطراف في أي مكان في العالم؛ أو (3) من خلال الدول غير الأطراف التي تعلن قبول اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من الميثاق. بشكل عام، تختص المحكمة بعد مرور ستين يوما من تاريخ انضمام الدولة لميثاق روما، وبهذا لا يمكن للمحكمة أن تختص بالجرائم التي وقعت في قطاع غزة مؤخرا. لكن يمكن للمحكمة أن تختص بأثر رجعي ابتداء من تاريخ 1 تموز/ يوليو 2002 إذا

¹ (دراسة) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام 2007 بعنوان تقرير حول وضع الاسرى الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية صفحة 12 الى صفحه 15.

² عادل حمزه عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية / مجلة الدراسات الدولية، العدد الثامن .

قدمت الدولة تصريحاً تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من الميثاق بشأن جرائم معينة منذ ذلك التاريخ.¹ أما بالنسبة للجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة فهي ثلاثة: (1) حكومة الدولة العضو؛ (2) المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها دون شكوى من أي دولة بشرط أن تكون الدولة طرفاً؛ (3) من خلال مجلس الأمن بقرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت الجرائم تهدد الأمن أو السلم الدوليين.²

في كل هذه الأحوال، يجب أن تكون الجرائم مرتكبة في أرض إحدى الدول الأعضاء أو من خلال أحد مواطني دولة عضو، فإذا أصبحت فلسطين طرفاً في المحكمة بموجب طلب العضوية أو الإعلان بموجب الفقرة 12(3) المذكور أو من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن، بغض النظر عن الجهة التي ترتكب الجريمة، سواء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو قطاع غزة.

أولاً: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 من نظام روما الأساسي إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (13) من نظام روما الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 1 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: بـ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بمعنى أن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.³

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

² المرجع السابق، ميثاق روما.

³ مرجع سابق ميثاق روما، صفحة 78.

ومما يلفت النظر بأن نص الفقرة ب_ من المادة 34 يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدولة غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه: “لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها”.¹

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكناً حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها، فهذا هي حرب غزة عام 2008-2009م، وأيضاً عامي 2012 و 2014 م وغير ذلك من الجرائم والانتهاكات، فأين أنت يا مجلس الأمن؟

إن ازدياد الكيان الصهيوني في التماهي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً قد يؤدي إلى حدوث انتفاضة أقصى ثالثة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال امتداد آثارها لدول الجوار، الأمر الذي يوجب على مجلس الأمن التحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد خول نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في حقه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه: “لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها”.²

من الواضح، أن هذه المادة تشكل قيداً أشد وأقصى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا القيد الذي يغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية

¹ مرجع سابق ميثاق روما.

² مرجع سابق، ميثاق روما.

مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق والى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون لا نهائية لها، ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ما دام مجلس الأمن راعياً في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه، الذي لم يحسب له أي حساب.

إن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل نظر المدعي في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية رفعها ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأم الحاضنة المدافعة عن دولة إسرائيل بالضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستخدامها لحق النقض الفيتو لإصدار طلب بوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكاوي، والذي له الحق للأسف أن يعيد تكرار هذا الطلب مرارا وتكرارا بذات المواصفات والشروط التي استند إليها الطلب الأول، مما يؤدي ذلك إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

ثانياً: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

بينت المادة 13 من نظام روما الأساسي أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 1 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: " ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 فإذا لم تبادر أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقر مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبحسب ما جاء في المادة 15 من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء وهذا برأينا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة (18) من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك.¹

¹ مرجع سابق. ميثاق روما صفحه 78.

بناء على ما ذكر، هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (1) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها، وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيضمحل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف.

ثالثاً: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن

إن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للفلسطينيين للإنصاف، على خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم، واستناداً للمادة (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام

للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم¹

ثمة هناك أسباب تجعل من قضية الأسرى ذات أولوية أمام محكمة الجنايات الدولية أهمها:

1- محاولات حكومة الاحتلال الإسرائيلي تجريد الأسرى من صفتهم القانونية والشرعية كـ"مقاتلي حرية" وأسرى حركة تحرر وطني" ناضلوا بشكل مشروع، وفق كافة القوانين العسكرية، أو من خلال ممارستها داخل السجون.

2- التشريعات العنصرية الخطيرة، التي دأبت حكومة إسرائيل على سنّها في الكنيست الإسرائيلي، والتي تنتهك حقوق الأسرى، والمخالفة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف.

3- عدم التزام إسرائيل واعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين، سواء العسكريين (بموجب الاتفاقية الثالثة)؛ أو المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة

4- سياسة القضاء العسكري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وإصدار أحكام تفرض على الأسرى دفع تعويضات لصالح الجنود والمستوطنين؛ وتضع مقاومة الشعب الفلسطيني في إطار الجريمة؛ ما يعني محاكمة سياسية على كل من يفكر بالنضال ضد الاحتلال؛ وبالتالي رفع الغطاء عن النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال.

5- المخالفات الجسيمة المتصاعدة التي تنتهك حقوق الأسرى، وكرامتهم الإنسانية؛ والتي تنتهك والأعراف والمواثيق الدولية، كالتعذيب، واعتقال الأطفال، والاعتقال الإداري، والاعتداء على الأسرى في السجون، والحرمان من الزيارات، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، وغيرها.

6- عدم احتواء التشريعات الإسرائيلية على أية قوانين تدين ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ وهذا ما نلاحظه من خلال رد أغلب الشكاوي المرفوعة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ممارسات التعذيب أو القتل أو الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

استخدمت إسرائيل الأسرى دروعاً بشرية، واعتقلت قاصرين بشكل يخالف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وطبقت الاعتقال الإداري بشكل روتيني ومستمر، واستخدمت القوة والأسلحة المحرمة في

¹ مرجع سابق ميثاق روما صفحه 78.

قمع الأسرى داخل السجون؛ إضافة إلى حرمان الأسرى من حقوقهم الأساسية، كالحق في الزيارة، ولقاء المحامي، والتعليم؛ إضافة إلى نقل الأسرى إلى سجون داخل إسرائيل (الدولة المحتلة)؛ بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة.

إن التوجه بقضية الأسرى إلى محكمة الجنايات الدولية يعني التحرر من استمرار الخضوع لمنظومة القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية الظالمة التي تعمل بموجبها محاكم الاحتلال؛ كما يعد إنصافاً لحق الضحايا الذين سقطوا واعتدي عليهم بشكل تعسفي خلال مرحلة الأسر؛ ويؤدي إلى ردع دولة الاحتلال ومسؤوليها ومحققها عن استمرار التعامل مع الأسرى وكأنهم ليسوا من بني البشر؛ إذ يصبحون في مرمى المسائلة الدولية عن أفعالهم وممارساتهم بحق الأسرى، لا سيما أن عدد الأسرى في تزايد مستمر، وأن إجراءات القمع الإسرائيلية أيضاً في تصاعد مستمر، في ظل موجة يمينية متطرفة داخل الحكومة الإسرائيلية، تضع الأسرى هدفاً سياسياً للانتقام منهم¹.

قضيتنا أمام محكمه الجنايات الدولية بصفتها المحكمة المختصة بمحاكمه مجرمي الحرب عن جرائمهم:

انطلاقاً من تجربتنا الشخصية مع المحتل الاسرائيلي في الأسر والاعتقال والانتهاكات التي تعرضت لها فإنني سأورد بعضاً منها ماو لا ربط هذا الانتهاك بمواد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكلين الإضافيين الاول والثاني لسنة 1977 و ميثاق روما لعام 1998 لنشكل منها تأصيل قانوني يصلح لأن يكون أساساً مهماً في التوجه به لمحكمة الجنايات الدولية

اولاً- طريقه الاعتقال: بتاريخ 2003/8/24 اقدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي على اطلاق النيران من اماكن متعددة أثناء تواجدي بمستشفى رفيديا الحكومي الواقع بمدينة نابلس مما أدى الى استشهاد الشهيد خالد النمروطي نتيجة لإصابته اصابه مباشره بالرأس واصابتي بمنطقة الكتف والصدر وفي ذلك مخالف واضحة للنص الصريح للمادة 12 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جيف لعام 1977²، وكذلك مخالفه للمادة 21 من ذات البروتوكول الاول¹ وكذلك مخالفة لنص الماد 11 من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977.²

¹ مرجع سابق، تجربه الباحث الشخصية صفحه 38.

² المادة 12: حماية الوحدات الطبية

أقدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي على اقتحام مستشفى رفيديا واعتقالنا من داخل غرف الانعاش الطبي بعد ان قامت بمحاصرة المستشفى والدخول اليه وفي ذلك مخالفة واضحة لكل نصوص المواد المذكورة سابقا.

ثانيا- سياسة التعذيب في فترة التحقيق مارست سلطات الاحتلال الاسرائيلي علينا سياسة تعذيب ممنهج بدني ونفسي وكان من اشدها التعذيب النفسي واذكر انه في تلك الفترة دخل على غرفة التحقيق احد ضباط جهاز الامن الاسرائيلي (الشاباك) ومعه صوره لبيت أهلي الذي يسكنون فيه وسألني ما هذا قلت له بيت أهلي وبعدها ضحك بسخرية وقال سأخرج الليلة لهدمه ولن يبقى هذا البيت ،وكانت لتلك الواقعة اشد العذاب النفسي كل ذلك وغيره من سياسات التعذيب يشكل خرقا لنصوص المواد 31 و 83 حتى المادة 96 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949³.

ثالثا - عدم تقديم العلاج الطبي والرعاية اللازمة: بعد ان تم اعتقالنا من داخل مستشفى رفيديا لم نستكمل العلاج الطبي اللازم والمطلوب نتيجة تعرضنا للإصابة بعيارات نارية من قبل قوات

يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكونه هدفاً لأي هجوم
تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

(ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى
يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار

إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها
¹ مادة 21: المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة

² المادة 11: حماية وحدات ووسائل النقل الطبي

يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي، وألا تكون م حلاً للهجوم

-2 لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائل النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة

³ مرجع سابق اتفاقية جنيف الرابعة.

الاحتلال الاسرائيلي ليتم اعتقالنا ونقلنا لمراكز التحقيق التي لا يوجد بها سوى مركز طبي متواضع يفتر للمقومات الطبية وأذكر انه كنت انقياً دما من فمي ولا يتم تقديم لي اية علاجات سوى الماء وفي ذلك مخالف لنص المادة 89 و 90 و 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹.

رابعا- المحاكمة: ابتدأت أولى جلسات محاكمتنا في محكمه سالم العسكرية بعد شهرين من تاريخ اعتقالنا، وأذكر أن القوات المسؤولة عن نقلنا بالبوسطة من أماكن احتجازنا للمحكم خاصة كانت تسمى (قوات النحشون) كوحدة مختصة بعمليات القمع، بالإضافة لكل ما نواجهه من عذاب برحلة البوسطة وجلسنا على مقاعد حديدية لأكثر من 8 ساعات وكل ذلك مخالف لنص المواد 66 حتى المادة 74 والمادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949².

خامسا - الحرمان من الزيارات والتواصل مع الاهل: لم استطع التواصل مع اهلي أو حتى انهم لم يتمكن من زيارتي بسبب المنع الاسرائيلي لهم طيلة مدة عامين ونصف وان تواصلت معهم من خلال الرسائل التي كنا نرسلها لهم مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتصلهم رسالتنا بعد 4 شهور وبذلك مخالفة لنصوص المواد 107، والمادة 108 والمادة 116 من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949³.

سادسا - أماكن الاعتقال: بعد 4 شهور من اعتقالي ورغم صعوبة حالتي الصحية تم نقلي الى ما يسمى عزل سجن (ايشيل) القريب من مدينة بيرالسبع وكان يتأسس هذا السجن ضابطا من مصلحة السجون الإسرائيلية التابع لقوات الاحتلال الاسرائيلي ويسمى ب (تكاشا) المتجرد من كل معاني الانسانية والذي حضر على زنراتي بقسم العزل المذكور وقال لي (مكانك الطبيعي هنا)، وفي ذلك مخالفه لنص المواد 124 و 125 ونص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁴.

ان الانتهاكات التي قامت بها مصلحة السجون الاسرائيلية عديدة ذكرنا أهم محطاتها، وللانطلاق بهذه الانتهاكات نحو تأسيس قضيه حقيقة لدى محكمة الجنيات الدولية استنادا لنص المادة 8 من ميثاق روما لعام 1998 الناظم لعمل المحكمة والتي حددت بما لا يدع مجالا للشك او التفسير بأن

¹ مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة.

² مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة.

³ مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة

كافة الانتهاكات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنيات الدولية وان هذا الاختصاص للمحكمة لا ينعقد الا اذا كان من ضمن الاعمال او الانتهاكات التي وردت بنص المادة 8 من ميثاق روما لسنة 1998.

الخاتمة

أبرمت السلطة الوطنية الفلسطينية مع دولة الاحتلال العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية أوصلو 1 وأوصلو 2 و شرم الشيخ و وواي ريفر و طابا وغيرها من اتفاقيات السلام ولكن المفاوضات الفلسطينية لم يتطرق أو يطرح قضية الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال في المفاوضات التي تمت، وجرى استثناء هذا الملف على حساب ملفات أخرى كالأمن و غيرها ،وبقيت قضية الأسرى لحسب أهواء الكيان الإسرائيلي الذي تعهد بالإفراج عن الأسرى بموجب ما يسمى (حسن النوايا) اتجاه السلطة و هذه النوايا لم تلزم دولة الاحتلال على تنفيذها، بل قامت بإطلاق سراح المئات على دفعات متفاوتة لتعتقل مقابلهم الآلاف خلال اقتحامها للمدن التي تسيطر عليه السلطة الفلسطينية ،و قامت دولة الكيان بإجبار الأسرى المفرج عنهم على التوقيع على إقرار و تعهد بعدم العودة الى سياسة المقاومة في تحدى تام للمجتمع الدولي و قراراته، وبذلك مخالفة منها لكافة الأعراف الدولية بنقل الأسرى الفلسطينيين الذين كانوا في سجون غزة الى سجون داخل أراضي 1948م، دون اعتراض المفاوضات الفلسطينية على ذلك.

إن إجراء و توقيع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و السماح للاحتلال بنقل الأسرى هو مخالف لكافة الأعراف و المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة و التي نصت على أنه في حال انتهاء الاحتلال عن اقليم محدد وجب على دولة الاحتلال تسليم المعتقلين مع ملفاتهم إلى سلطات الأراضي المحررة، وعلى الرغم من ذلك ان قضية الاسرى خلال العامين الماضيين شهدت افراج لأعداد نوعيه من الاسرى الفلسطينيين وذلك من خلال مسارين مهمين الاول : من خلال عملية التبادل مع الجندي الاسرائيلي (جلعاد شاليط) الذي نتج عنها الافراج عن اكثر من 900 اسير فلسطيني والثاني: من خلال مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي نتج عنها الافراج عن قدامى الاسرى الفلسطينيين الذي تم اعتقالهم ما قبل اتفاق اسلو 1 عام 1993.

ففي الوقت الذي تفرج فيه سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن بضع مئات من الاسرى الذين شارفت مده حكمهم على الانتهاء لازالت تحتجز المئات من الاطفال والمرضى والاسيرات والاسرى القدامى وهؤلاء لم تشملهم خطوات حسن النوايا المزعومة، وان اعتقال الاسرى ضمن سياسته التحكم والسيطرة الشاملة التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين وما يؤكد ان سلطات

الاحتلال لا تتعامل مع اعتقال الاسرى كأسرى حرب بل اعتبرتهم مخربين وارهابيين في محاوله منها لعدم تطبيق القانون الدولي عليهم ،ان مبادرات حسن النية التي تدعيها سلطات الاحتلال ماهي الا مناورة ودعاية لا تتطوي على أي نية حقيقية لإنهاء ملف الاسرى والمعتقلين و ان الدافع الحقيقي وراء ذلك هو تخفيف حدة الاكتظاظ داخل السجون.

يعاني الاسرى الفلسطينيون الامرين في سجون الاحتلال اذ يذوقون اشد انواع التعذيب النفسي والبدني بالإضافة الى ظروف المحاكمة الغير عادله والمعاملة الحاطة بالكرامة. لذا فعلى الجهات المختصة المتمثلة بالقيادة الفلسطينية أولا ان لا تقف مكتوفة الايدي امام هذه الانتهاكات وان تمارس كل وسائل الضغط على الاحتلال لتطبيق القوانين على الاسرى ومعاملتهم كأسرى حرب. وذات المسؤولية تقع على الجهات الدولية المتمثلة بالمؤسسات التي تراقب عمل قوات الاحتلال ان لا يقتصر دورها على التوثيق والشجب والاستنكار بل عليها واجب الحيادية بان تمارس دورها الذي منحها اياها القوانين الدولية وعلى راس هذه المؤسسات الصليب الاحمر كجهة محايدة ومراقبه ومتسلحة بالكثير الوسائل التي عليها اعمالها وتطبيقها على الاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

هناك العديد من المؤسسات الفاعلة في مجال الاسرى في الضفة الغربية منها ما هو حكومي ورسمي كهيئة شؤون الاسرى كأكبر جهة داعمه للأسرى الفلسطينيين ونادي الاسير الفلسطيني الذي يكمل عمله الى جانب المؤسسات الاخرى والعديد من الجهات غير الحكومية الناشطة بحقوق الاسرى ونذكر منها على سبيل المثال المثال مؤسسه الضمير ومؤسسه لا للتعذيب وغيرهم وعلى الرغم من اهميه جهود مثل هذه المؤسسات وما تقوم به من نشاطات لدعم حق الاسير الفلسطيني وفضح ممارسات الاحتلال بحقهم وتوثيق هذه الانتهاكات ونشرها الا دورها في مساله محاكمه الاسير الفلسطيني امام المحاكم الإسرائيلية دور محدود الصلاحية ومقتصر على توفير المحامي للدفاع عن الاسير الفلسطيني وهذا ليس انتقاصا من دورها وانما هذا ما تسمح به سلطات الاحتلال التي في كثير من الاحيان تضيق على دور هيئه الدفاع وتمنعه من الاطلاع على كثير من المعلومات بملف الاتهام الذي يكون بحوزه النيابة العسكرية الإسرائيلية بالإضافة لكثير من المعوقات في عمل المحامي وهي انه يخضع للتفتيش اثناء دخوله اروقه المحاكم العسكرية ولا

يسمح له التحدث مع موكله الا لبضع دقائق بالإضافة لمسألة اللغة التي تتم بها المحاكمات وهي اللغة العبرية الأمر الذي يتطلب معه ان يكون ملما بهذه اللغة بشكل جيد، ويبقى دور كل هذه المؤسسات الفاعلة مكبلا رهينا اسيرا لقرارات التي تصدرها سلطات الاحتلال وان كل محاولات خرق هذه القرارات باءت بالفشل وكل ذلك على حساب الحق القانوني للأسير الفلسطيني.

الاحتلال الاسرائيلي لا يعترف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب ولا يعترف بانطباق اتفاقيه جنيف الرابعة عليه اذ لا يعترف اصلا بوصفه احتلال وهنا نستغرب الصمت الدولي الذي يدرك ويعلم جيدا اننا شعب يقاثل في سبيل تقرير مصيره وان كافة الشروط التي يتطلبها اسير الحرب تتوفر بكل مقاتل فلسطيني ولكن الاغرب هو تبنيها لوجهه النظر الإسرائيلي والادعاءات الكاذب الامر الذي ابقى الاسرى رهان لكل هذه الاكاذيب.

ان محكمه العدل الدولية بصفتها الهيئة الدولية المختصة في نظر كافه الانتهاكات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية سواء عن طريق الاطراف او عن طريق الجمعية العام او عن طريق مجلس الامن، وعليه يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة العدل الدولية في نظر قضيه الاسرى الفلسطينيين والانتهاكات التي يتعرضون لها صباح مساء وبالتالي اصدار فتوى بوجوب احترام اسرائيل للمواثيق والتشريعات الدولية الخاصة بالأسرى على وجه التحديد ولا يجوز لها الامتناع عن اصدار أي فتوى تعرض عليها نظرا لمسؤولياتها كجهاز دولي رئيسي للمنظومة الدولية حسب المادة 92 من ميثاق هيئة الامم المتحدة والتي تحدث عن اختصاصات محكمة العدل الدولية على غرار الرأي الاستشاري الذي صدر من هذه المحكمة عام 2004 بما يخص قضيه الجدار الفاصل.

محكمة الجنايات الدولية وبالتحديد بعد انضمام فلسطين للمحكمة عام 2014 بعد حصولها على صفه دولة عضو 2012مراقب عام وتوقيعها على ميثاق روما القانون الناظم لعمل هذه المحكمة اصبح بإمكان دولة فلسطين مقاضاه المسؤولين عن كافه هذه الانتهاكات التي تقع على الاسرى الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية وما تختصه هذه المحكمة من احقيه دولة فلسطين بملاحقه مرتكبي جرائم الحرب ورفع الدعاوى على مسؤولي ادارات السجون الإسرائيلية وكل هذه الأحقية يجب ان يرافقها اراده سياسيه وقرار من اعلى المستويات بدوله فلسطين لتقديم مثل هذه الدعاوى امام محكمة الجنايات بعيدا عن ايه ضغوط خارجيه وبالتحديد الضغوط الأمريكية.

هناك العديد من القرارات والفتاوى الدولية التي انصفت القضية الفلسطينية وما اكثرها ووتركها على الرفوف يكسوها الغبار فالاهم من حصد القرارات الدولية هو البحث عن اليات عملية لتفعيل القرارات السابقة وتطبيقها على ارض الواقع وعلينا ان لا نقف عند حدود التحصل على قرارات امام ما تقوم به اسرائيل من انتهاكات بحق الاسرى الفلسطينيين بل علينا ان نعري ونفضح الاحتلال بكافة الطرق والوسائل القانونية والعملية وفي كافة المحافل الدولية.

تعرضنا لتجربه شخصيه في الاعتقال دامت ما يقارب الثمان سنوات داخل سجون الاحتلال شاهدناها فيها وبأم أعيننا كيف تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلية ممثلة بمصلحه السجون الإسرائيلية كل سياسات القمع والتعذيب والاذلال والترهيب والخط من الكرامة، اذكر منها على سبيل المثال ما كانت تقوم به مصلحه السجون من سياسة التفتيش العاري الذي مارسته علينا خلال أعوام الاعتقال فأني مبرر قد تسوقه سلطات الاحتلال أمام هذا الامتهان من الكرامة؟؟؟.

اليوم وبعد طول معاناة كانت الإرادة هي السلاح الحقيقي للتقدم نحو الامام، ووفاء منا لكل اخواني الاسرى الاحياء منهم وممن قضوا نحبهم فكانت هذه الدراسة للتعبير عن هذا الوفاء لكل هذه التضحيات.

حاولت بكثير من المحطات بهذه الدراسة ان أتجرد من عواطفى ومشاعري باتجاه الشخصية القانونية وان اكون باحثا قانونيا مجردا وصولا لدراسة قانونيه قد تشكل مرجعا قانونيا لكل المهتمين بهذا المجال.

النتائج:

اولا: ان محاكمه الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال تتم وفق مزاج وتعليمات سلطات الاحتلال الاسرائيلي دون ايه مراعاة لكافة القوانين والأنظمة وحتى الاعراف الدولية الخاصة بهذا الشأن.

ثانيا: كافة إجراءات المحاكمات الإسرائيلية تتم وفق قوانينها وأنظمتها العسكرية المقررة من سلطتها الاحتلالية والتي تخلو من وجود ايه جهة تشريعيه مختصة ولا تخضع للرقابة عليها من أية جهة فهي مرهونة بالوضع الاحتلالي وأنها اقرت وتطورت حسب الرغبة العسكرية.

ثالثاً: هناك محاولات إسرائيلية لتطويع بعض الأوامر العسكرية المختصة بمحاكمة الأسرى مع بعض الأعراف والقوانين الداخلية دون المساس بالسيادة الإسرائيلية وإن الكلمة الأولى والأخيرة بهذا الشأن لما يصدر من أوامر عسكريه، وبطريقه شكلية فقط فاقده للمحتوى.

رابعاً: استغلت سلطات الاحتلال بعض الثغرات القانونية في المنظومة الدولية باتجاه شرعنت بعض الاساليب والوسائل في محاكمة الأسرى واضفاء الصفة القانونية عليها وروجت لها اعلاميا مدعيه انها لا تخترق القانون الدولي.

خامساً: سلطات الاحتلال الاسرائيلي لا تعترف بالأسرى الفلسطينيين انهم أسرى حرب ولا تمنح المعتقلين الفلسطينيين حقوقهم التي كفلتها لهم الشرائع الدولية.

سادساً: اماكن وجود المحاكم الإسرائيلية الخاصة بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين ومراكز توقيفهم ومراكز اعتقالهم مخالفه للقوانين الدولية التي دعت الى ضرورة تواجد مثل هذه المحاكم بأقرب مكان قريب للسكان المحتلين.

سابعاً: لم تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلية المعايير الدولية الخاصة بالأسرى الفلسطينيين عند توقيعها على معاهدات السلام المتعاقبة مع منظمه التحرير الفلسطينية بصفتها ممثلة للشعب الفلسطيني والتي دعت لضرورة الافراج عن جميع الأسرى بين طرفي النزاع بمجرد توقف العمليات العسكري او عند التوقيع على معاهده الصلح.

ثامناً: ممثلو منظمه التحرير الفلسطينية والذين كان مفاوضين عن الجانب الفلسطيني لم يعطوا الأهمية القانونية للمعايير الدولية بخصوص التعامل بقضيه الأسرى، ولم تمنح الأولوية للأسرى المرضى الذين يعانون الامرين بسجون الاحتلال والاسرى الذين يتمتعون بحصانه برمانيه من نواب الشعب الفلسطيني في المجلس التشريعي.

تاسعاً: لم تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية من قبل القيادة الفلسطينية لغايه هذه اللحظة بضرورة واهميه تفعيل ملف الخروقات الدولية التي تتم بحق الأسرى ولم يكن ايه قرارات للتوجه للمحاكم الدولية وعلى راسها محكمه الجنيات الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وبصفتهم الشخصية وبقيت مثل هذه القرارات رهينه للوضع السياسي والمعطيات الدولية.

عاشراً: لم يكون ايه توافق وتلاءم لكافة القوانين والالامر العسكرية التي تطبق في محاكمة الاسرى الفلسطينيين، وافتقرت المحاكم الإسرائيلية المشكلة في محاكمة الاسرى الفلسطيني لكافة المتطلبات الدولية والتي استوجبت مراعاتها من قبل سلطات الاحتلال.

أحدى عشر: لم يكن هناك ايه خيارات اخرى امام القيادة الفلسطينية لبحثها في سبيل تطبيق القوانين الدولية وبقيت ضمن إطار الامنيات والمطالبات ولم ترتقي للبحث عن بدائل والتي من اهمهما التحلل من الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية مع أهميه البحث في البدائل والخيارات الاخرى طالما ان اسرائيل بصفتها الاحتلالية تبقي على اسرى فلسطينيين داخل سجونها لأكثر من 35 سنة كالأسير الفلسطيني كريم يونس وكذلك الاسرى المرضى.

التوصيات:

أولاً: يجب توفر الإرادة الفلسطينية الحقيقية والعملية لضرورة تطبيق القوانين الدولية على الاسرى الفلسطينيين بصفتهم أسرى حرب وعدم الاكتفاء بأنصاف الحلول، والتحلل من ابقائهم رهائن للمزاج والاهواء الإسرائيلية، واتخاذ المواقف الصارمة التي من شأنها الضغط على سلطات الاحتلال لوقف هذا الامعان في تعذيب الاسرى.

ثانياً: ضرورة تفعيل قضية الجرائم الدولية التي تتم بحق الاسرى الفلسطيني امام محكمه الجنايات الدولية انطلاقا من المواد التي جاءت بها اتفاقيه روما المنشئة للمحكمة واهمها المادة 8 والتي نصت بصريح العبارة على ذلك وتأسيس دعوى على اساسها، والتأكيد على مقاضاة وملاحقه جنود وضباط الاحتلال لممارستهم سياسه التعذيب الجسدي والنفسي على اعتبار انها تشكل جريمة دوليه وترتيب المسؤولية الدولية وفق المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص:

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن

يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)

ثالثاً: تحلل القيادة الفلسطينية من الضغوط السياسية الخارجية باتجاه اتخاذ القرارات التي تدعو الى تطبيق المعايير الدولية بحق الاسرى ورفع شعار دولي بان الاسرى الفلسطينيين هم أسرى حرب وان توقيفهم ومحاكمتهم مخالف للقوانين الدولية، وعدم السماح لسلطات الاحتلال تصنيف الاسرى بما يخالف قواعد القانون الدولي.

رابعاً: تعظيم كافة الجهود التي تقوم بكافة المؤسسات الدولية والمؤسسات الحكومية والخاصة وتوفير كل الدعم لها المادي والغطاء السياسي وتقويه دورها ومنحها الثقة المطلوبة.

خامساً: تشكيل فريق مختص من القانونيين الدوليين والمحليين والعمل بجهد مشترك لتأسيس قاعده قانونيه ننطلق من خلالها للعمل القانونية في كافة المؤسسات الدولية لفصح ممارسات الاحتلال بحق الاسرى الفلسطينيين ورفع العديد من القضايا الدولية.

سادساً: دعوه القضاء الفلسطيني لان يكون جهة مختصة ينظر امامه في جرائم الاحتلال الاسرائيلي ضد مرتكبي الجرائم الدولية الاسرائيليين واتخاذ قرارات من شأنها المساهمة في تعويض بعض الاسرى عما لحقهم من تعذيب بحقهم من قبل سلطات الاحتلال والتي من شأنها رفع الروح المعنوية لدى الاسرى الفلسطينيين.

سابعاً: اهميه القيام بمؤتمرات دوليه واجتماعات دوريه ينظر فيها بحقوق الاسرى التي تخترقها سلطات الاحتلال والاستماع لشهادات حيه ووقائع حقيقه تمت بحق الاسرى وان لا يقتصر دور هذه المؤتمرات على الكلمات الرسمية لبعض الوفود التي تمثل مؤسسات.

ثامناً: ضرورة تأهيل الاسير المحرر نفسيا وبدنيا وصحيا وتوفير شبكه امان مادي له ولأسرته للعيش الكريم والعمل على ادماجه بمؤسسات الدولة الفلسطينية والاهتمام بإبداعات الاسرى وتبنيها وتوفير كل ما يلزم نحو تطويرها.

تاسعاً: تفعيل دور السفارات والممثلات الفلسطينية لكشف الممارسات الإسرائيلية بحق الاسرى الفلسطينيين داخل السجون، واهميه دورها بمخاطبه الرأي العالمي.

عاشرا: اخيرا اقول لان العقلية الإسرائيلية لا تؤمن الا بالقوة فعلينا ان نكون اقوياء لتحرير اسرانا وان نبحت كافة البدائل والخيارات الى جانب الخيار السياسي (مع اهميته) وفتح المجال واسعا أمام كافة الخيارات الممكنة وصولا للهدف الاساس تحرير الاسرى من داخل السجون الاسرائيلية.

قائمة المصادر والمراجع

- هيئة شؤون الاسرى منشورات عام 2016 بتاريخ 2016/7/4،
dex.php/arwww.cda.gov.ps/in
- دكتور نزار ايوب، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على الاراضي المحتلة، ط1 من منشورات المكتبة القانونية المصرية في صفحتها ال 55.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحمايه المدنيين وقت الحروب "الرابعة " لسنة 1949 واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لسنة 1949.
- البرتوكول الاضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.
- لا للتعذيب. مجموعه القوانين والاورام العسكرية الإسرائيلية المترجمة، الجزء الثاني.
- شريف علتم. محاضرات في القانون الدولي الانساني منشورات المؤسسة الدولية للصليب الاحمر
- محمد خليل موسى. رأي قانوني في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات مؤسسه الدراسات مجلد 18/2007 عدد 69-<https://www.palestine-studies.org/ar/mdf/abstract/36057>
- مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة "بيتسيلم" منشورات موقعهم الالكتروني في 1/كانون الثاني/2011
https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision
- د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- د. تيسير النابلسي، كتاب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الاولى منشورات دار المعرفة.

- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، الباب الأول من التقرير السنوي السابع للهيئة عن حالة المواطن الفلسطيني لعام 2001.
- رزق شقير، مقالة - الموقف الإسرائيلي من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام أنظمة لاهاي بتاريخ 16/8/2018.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- محمود، عبد الغني، القانون الدولي الانساني "دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية" دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، سنة 1991.
- العسلي، محمد: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1/2005 ص19
- محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006.
- الفار، عبد الواحد: أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، عالم الكتب، القاهرة.
- السريايوي، حيدر: رسالة ماجستير بعنوان "حماية النساء و الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، جامعة بابل، العراق، 2003 ،
- ابو النصر عبد الرحمن، اتفاقية جنيف لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الاراضي الفلسطينية.
- سبكيية، جاد، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، الطبعة الاولى، دار المعرفة.
- مؤسسه الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان. التقرير السنوي لانتهاكات قوات الاحتلال حقوق الاسرى الفلسطينيين، بتاريخ 2019/9/22 على موقعهم الالكتروني <http://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports>
- المرآز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 40 عاما من الاحتلال 40 عاما من الاعتقال.

- الباحث (فهد محمود بني عوده) تجربته الشخصية بالاعتقال من تاريخ 2003/8/28 حتى تاريخ 2010/11/5 داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي. وتعرض لأطلاق النار من قبل قوات الاحتلال عند اعتقاله، واقتحام لمستشفى رفيديا /بنابلس من قبل قوات الاحتلال لاعتقاله
- عبد الناصر فروانة، فلسطين خلق القضبان، دراسة، إسرائيل " لم تمنح الأسرى يوماً حقهم بالتعليم " .
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ملف خاص حول خصخصة السجون الإسرائيلية وأثرها علي المعتقلين الفلسطينيين لدي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، 17 ابريل 2009 سلسلة ملفات خاصة رقم (1).
- <http://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports>
- 26- عبد الناصر فروانة، فلسطين خلف القضبان، دراسة عقب عدم مصادقة المحكمة العليا على قانون خصخصة السجون، إدارة السجون تتصل من مسؤولياتها تجاه الأسرى وتتهرب من توفير احتياجاتهم الأساسية 2009/11/12
- <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana21n2009.htm3>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1948.
- د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى.
- دراسة محمد نحال عام 2010 بعنوان الحماية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة هيئة شؤون الاسرى بتاريخ 2010/5/13
- رسالة ماجستير الباحث ماهر سليم مغازي بعنوان الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية - جامعه الأقصى-غزه.
- جمعيه نادي الاسير الفلسطيني، كتاب الاوامر والتشريعات الإسرائيلية، الجزء الثالث.

- المحامية سحر فنسيس من وقائع المؤتمر القانوني الدولي تحت عنوان "حمایه الاسرى والمعتقلين مسؤوليه والتزام دولي" المنعقد بمدينة عمان/الاردن بتاريخ 16-17/9/2015
- موقع بيتسليم الالكتروني (مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة) منشورات حول المحاكم الإسرائيلية المنشور بتاريخ 11/تشرين الثاني /2017
https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190714_court_sanctioned_vengeance
- مراد جاد الله، دراسة بعنوان (الإطار القانوني لمعامله الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصالح السجون في نظر القانون الدولي) المنشورة في جريدة حق العودة العدد 52.
- المحامية عبير بكر مقاله من منشورات وقائع المؤتمر الدولي الثالث بعنوان (سياسة الاعتقال الإسرائيلية) المنعقد برام الله - فلسطين بتاريخ 15-16 اذار من عام 2017.
- دراسة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام 2007 بعنوان تقرير حول وضع الاسرى الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية صفحه 12 الى صفحه 15.
- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، مجلة الدراسات الدولية، العدد الثامن.
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The Legality of the Palestinian Prisoner's Trials before
the Israeli Military Courts from the Perspective of
International Law**

Prepared By
Fahed Mahmoud

Supervisor
Raed Abu Badweia

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master in Public Law, to the Faculty of Graduate Studies
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2019

**The Legality of the Palestinian Prisoner's Trials before the Israeli
Military Courts from the Perspective of International Law**

**Prepared By
Fahed Mahmoud
Supervisor
Raed Abu Badweia**

Abstract

The situation of political prisoners has formed a great place in the Palestinian society, which gets expanded more and more with the presence of thousands of prisoners and even hundreds of thousands of prisoners who have been subjected to such experience throughout the conflict with the Israeli occupier,

The case of the Palestinian political prisoners reflected the whole society, which led us deal with this multi-faceted subject in this thesis. The thesis discussed the compatibility of the procedures followed by the Israeli military courts and the legality of military Israeli orders and the laws applied in Israeli courts with the rules imposed by international law and international humanitarian law, As well as with the international agreements and conventions, and mainly the third and fourth Geneva Convention of 1949. This study was an attempt to find a specialized legal study that examines the conformity of Israeli occupation laws and military Israeli orders in terms of the followed procedures, the nature of these laws and their compatibility with international law to form a legal reference for many of the legal specialists in this field.

In order to achieve the above purpose, this study gave an overview of the composition of the Israeli military courts and their places, the most

prominent investigation centers, as well as the conditions of detention of the Palestinian prisoner, along with a general statistic to prepare the Palestinian prisoners who were tried before these courts.

In this regard, the study provided an overview of international organizations such as the International Committee of Red Cross and other active organizations in this field to determine the extent of their ability to protect The Palestinian political prisoner under the Israeli occupation in terms of providing secure investigation centers and fair trials in accordance with international law.

This thesis concluded that the Israeli occupation authorities violated most of the international law rules. Thus the thesis, with its recommendations, tried to contribute in the Palestinian national policy to form a part of the legal resistance to protect the rights of Palestinian prisoners.